

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٧٦ الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٦ العدد ١٣١٠

الفهرس

	صحيفة
قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٦ : قانون معدل لقانون ديوان الموظفين	٢٣٢٩ ـ ٢٣٣١
قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦ : قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين	٢٣٣٢
قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٦ : قانون اضافي لقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥	٢٣٣٢ ـ ٢٣٣٣
قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٦ : قانون معدل لقانون المعارف العام	٢٣٣٣
قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ : قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة	٢٣٣٤
قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ : قانون معدل لقانون النقد الاردني	٢٣٣٤ ـ ٢٣٣٥
قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٦ : قانون ترخيص كتاب الاستدعاءات	٢٣٣٥ ـ ٢٣٣٦
قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٦ : قانون الانتفاع بعيون الموتى لاغراض طبية	٢٣٣٦ ـ ٢٣٣٧
قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ : قانون معدل لبعض احكام القوانين المتعلقة بوزارة التربية والتعليم	٢٣٣٧ ـ ٢٣٣٨
قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٦ : قانون معدل لقانون الحرف والصناعات	٢٣٣٨ ـ ٢٣٣٩
قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٦ : قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية	٢٣٣٩
نظام رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ : نظام بطاقات الهوية الشخصية المعدل	٢٣٤٠
نظام رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ : نظام تأميم الكتب المدرسية	٢٣٤١
نظام رقم ١ لسنة ١٩٥٦ : نظام رسوم الملاهي العمومية في جنين	٢٣٤٢ ـ ٢٣٤٥
نظام رقم ١ لسنة ١٩٥٦ : نظام بلدية عنجرة	٢٣٤٥ ـ ٢٣٥٦
نظام ترخيص سلاخي الذبائح لبلديات : اريحا ، البيرة ، الخليل ، الرمثا ، الزرقاء ، السلط ، الطفيلة ، العقبة ، الكرك ، المفرق ، بيت جالا ، بيت ساحور ، بيت لحم ، جنين ، رام الله ، طولكرم ، عجلون ، قلقيلية ، مادبا ، معان :	٢٣٥٦ ـ ٢٣٥٨
اعلان بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور	٢٣٥٩
قرار اعفاء من الرسوم الجمركية	٢٣٥٩

مطبعة الاردن * عمان

رقم ١١٩١

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون ديوان الموظفين

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ديوان الموظفين المدنيين لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون ديوان الموظفين المدنيين رقم ١١ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بشطب كلمة (الموظفين) التي جاءت في آخر السطر والاستعاضة عنها بكلمة (موظفيه) .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي كما يلي :

١ ـ تلغى الفقرة (٢) منها ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

٢ ـ تقديم المشورة الى الوزراء المختصين بشأن ملاك موظفي وزاراتهم وتعيين درجاتهم بقدر ما تقضي به ضرورة العمل :

٢ ـ تلغى الفقرة (٣) منها ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

٣ ـ تقديم المشورة الى وزارة المالية حول عدد ودرجات الوظائف بما فيها الوظائف الجديدة التي يقترح احداثها وحول تصنيف الموظفين لدى جميع الوزارات الذين يقترح تصنيفهم والعمل على الاقتصاد ما امكن في الوظائف في حالة تقلص الاعمال او زوال الحاجة اليها ونقل الموظفين من الوزارات التي يوجد فيها زيادة في الموظفين الى الوزارات التي هي في حاجة اليهم والاحتفاظ باحصاءات دقيقة تبين عدد الموظفين في كل دائرة من دوائر الحكومة ، ولرئيس ديوان الموظفين ان ينتدب أيا من موظفي الديوان لإجراء الدراسات وطلب البيانات اللازمة من الوزارات والدوائر لتمكنه من القيام بهذه الواجبات :

٣ ـ تعدل الفقرة (٤) منها باضافة عبارة (القوانين و) بعد كلمة (اقتراح) التي وردت في اولها :

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بحذف كامل العبارة التي جاءت بعد عبارة (وكيل الديوان) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (باستثناء رئاسة لجنة انتقاء الموظفين) .

المادة ٥ ـ تلغى المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

٨ ـ ١ ـ تؤلف لجنة تسمى لجنة انتقاء الموظفين من رئيس ديوان الموظفين وفي حالة غيابه الشخص الذي ينتدبه مجلس الوزراء رئيسا ومن عضو يعينه مجلس الوزراء سنويا من الموظفين بدرجة وكيل وزارة يضاف اليهما وكيل الوزارة او مدير الدائرة ذات العلاقة في التعيين او من يقوم مقامهما في حالة غيابهما او انشغالهما

٢ ـ تكون هذه اللجنة مسؤولة عن انتقاء جميع موظفي الدولة لتعيينهم في الخدمة العامة باستثناء موظفي الديوان الملكي وقاضي القضاة ورئيس ديوان المحاسبة والقضاة النظاميين والشرعيين والسفراء والوزراء المفوضين والقائمين بالاعمال من موظفي وزارة الخارجية ووكلاء الوزارات ومديري الدوائر .

٣ ـ عندما تشغر وظيفة في احدى دوائر الحكومة يترتب على الوزير المختص اذا رأى ضرورة لاملاء الوظيفة ان يطلب الى لجنة انتقاء الموظفين بواسطة رئيسها ان ترشح لها شخصا او اكثر ممن ترى فيهم الكفاية واللياقة لملء تلك الوظيفة مراعية في ذلك القواعد المرسومة في انظمة الموظفين وللجنة ان تجري فحصا بين الطالبين ولها ان تستعين في اجراء هذا الفحص بمن تشاء من الاخصائيين وتقدم في النتيجة تنسيبا مفصلا الى الوزير المختص لاقرار تعيين الشخص الذي يختاره من المرشحين لملء الوظيفة الشاغرة ان كانت من الصنف الثاني وليرفع تنسيب اللجنة الى مجلس الوزراء ليقرر تعيين من يختاره من المرشحين للوظيفة الشاغرة ان كانت من الصنف الاول على ان يقترن التعيين في هذه الحالة بالارادة الملكية ويبلغ قرار الوزير المختص او قرار مجلس الوزراء الى رئيس ديوان الموظفين للعلم .

المادة ٦ ـ تلغى المادة (٩) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد التي تليها بحيث تصبح (٩ و ١٠ و ١١ و ١٢) على التوالي بدل (١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣) .

المادة ٧ ـ تلغى المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بعد اعادة ترقيمها برقم (٩) بما يلي :

٩ ـ ١ ـ تؤلف في كل وزارة لجنة تسمى (لجنة ترفيع الموظفين) من وكيل الوزارة رئيسا ، ومن عضو يعينه الوزير المختص وعضو ينتدبه رئيس ديوان الموظفين من بين موظفي الديوان ويشترط ان يكون العضوان من موظفي الصنف الاول .

٢ ـ تكون هذه اللجنة مسؤولة عن تنسيب الترفيع بين جميع موظفي الوزارة والدوائر المرتبطة بها باستثناء الترفيع الى الدرجتين الاولى والثانية .

٣ ـ على اعضاء اللجنة ان يراعوا بكل دقة القواعد المرسومة في قوانين وانظمة الموظفين دون الالتفات الى اي اعتبار آخر :

٤ ـ أ ـ عندما تشغر درجة في احدى دوائر الحكومة (باستثناء الدرجتين الاولى والثانية) يترتب على الوزير المختص اذا رأى ذلك ضروريا ان يطلب الى لجنة ترفيع الموظفين في الوزارة المختصة بواسطة رئيسها ان تقدم اليه تنسيبا لمن ترى فيهم الكفاية واللياقة من الموظفين للحصول على الترفيع الى تلك الدرجة لاقراره اذا كان من الصنف الثاني وليرفع تنسيب اللجنة الى مجلس الوزراء للبت فيه اذا كان من الصنف الاول

على ان يقترن الترفيع في الحالة الاخيرة بالارادة الملكية .

ب ـ اذا تبين للجنة ترفيع الموظفين المكلفة بالاختيار ان هناك موظفين من خارج تلك الوزارة اكثر كفاية ولياقة لملء الدرجة الشاغرة من مرشحى الوزارة او الدوائر المرتبطة بها فلها ان تنسب ترفيعه الى تلك الدرجة على ان تبين في تنسيبها بالتفصيل الاسباب الداعية للاختيار من وزارة اخرى ، ويقوم العضو المنتدب من رئيس ديوان الموظفين بتقديم جميع المعلومات والبيانات اللازمة لهذه الغاية .

ج ـ اذا وقع اختلاف في الرأي في لجنة ترفيع الموظفين حول استحقاق اي موظف نسبت اكثرية تلك اللجنة ترفيعه فعلى الوزير ان يدقق في القضية ويستأنس برأي رئيس ديوان الموظفين قبل اصدار قراره بالترفيع اذا كانت الدرجة من الصنف الثاني اوقبل تقديم التنسيب الى مجلس الوزراء اذا كانت من الصنف الاول .

د ـ اذا لم تجد لجنة ترفيع الموظفين المكلفة بالاختيار موظفا لائقا للترفيع الى الدرجة الشاغرة من بين مرشحي الوزارة والدوائر المرتبطة بها او من الوزارات الاخرى فعليها ان تحيل القضية الى لجنة انتقاء الموظفين للنظر فيها وتعيين الشخص اللائق للحلول في الدرجة الشاغرة بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة من القانون :

هـ ـ اما الترفيع الى الدرجتين الاولى والثانية فيقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المختص بعد الاستئناس برأى رئيس ديوان الموظفين في هذا الشأن .

المادة ٨ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/١٢/٣

الحسين بن طلال

وزير العدلية والتربية والتعليم شفيق ارشيدات	وزير الاشغال العامة انور الخطيب	وزير الداخلية والدفاع عبد الحليم النمر	رئيس الوزراء ووزير الخارجية سليمان النابلسي
وزير المالية (•••)	وزير المواصلات صالح المجالي	وزير الانشاء والتعمير سمعان داود	وزير الاقتصاد الوطني نعيم عبد الهادي
	وزير الزراعة عبد القادر الصالح	وزير الدولة للشؤون الخارجية عبد الله الريماوي	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية صالح المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٥٦)ويقرأ مع قانون المحامين الشرعيين رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الشرطية التالية الى آخرها : ـ
« ويشترط في ذلك ان تصدق هذه الشهادة ويؤيد مضمونها من احدى المحاكم الشرعية التي كان يراجعها المحامي المتدرب بالنيابة عن استاذه »

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية وقاضي القضاة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/١١/٢٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء سليمان النابلسي	وزير المالية صلاح طوقان

••••••

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٥٦

قانون اضافي لقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون البلديات الاضافي لسنة ٩٥٦) ويعمل بـه من تاريخ ١ مايس سنة ٩٥٥

المادة ٢ ـ ١ ـ يدعى رئيس بلدية عمان (امين العاصمة)

٢ ـــ يدعى مجلس بلدية عمان (مجلس امانة العاصمة)
٣ ـــ تربط امانة العاصمة برئيس الوزراء وله ان يمارس بالنسبة اليها جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لوزير الداخلية بمقتضى قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ٣ ـــ رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدلية والمالية مكلفون بتنفيـــذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/١١/٢٨

الحسين بن طلال

وزير المالية	وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
صلاح طوقان	شفيق ارشيدات	عبد الحليم النمر	سليمان النابلسي

••••••

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١أ) من الدستور .
وبناء على قرره مجلسا الاعيان والنواب .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون المعارف العام

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قـــانون معدل لقانـــون المعارف العام لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون المعارف العام رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقـــانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ ـــ يضاف الى المادة (٤٩) من القانـــون الاصلي البند الجـــديد التـــالي بعد البند(٣) مباشرة ويعاد ترقيم البنود التي تليه بحيث تصبح (٥ و ٦ و ٧) بـــدل(٤ و ٥ و ٦) على التـــوالي .
(٤ـــ قانون رسم المعارف البلدية رقم (٢١) لسنة ١٩٣٧ ؛)

المادة ٣ ـــ رئيس الوزراء ووزيرا التربية والتعليم والعدلية ، مكلفـــون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/١١/٢٨

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم	وزير العدلية	رئيس الوزراء
شفيق ارشيدات	شفيق ارشيدات	سليمان النابلسي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة

المادة ١ .. يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محكمة امانة العاصمة لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون محكمة امانة العاصمة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون الاصلي :

المادة ٢ ـ تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد عبارة (الخزينة العامة) الواردة في السطر الاول منهـــا : (وتقيد «امانة» لامانة العاصمة)

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/١١/٢٨

الحسين بن طلال

وزير العدلية	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
شفيق ارشيدات	عبد الحليم النمر	سليمان النابلسي

••••••

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون النقد الاردني

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقد الاردني لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون النقد الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ المشار اليه فيمايلي : بالقانون الاصلي وتعديله بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٦٥٦ ؛

المادة ٢ – تضاف الى آخر الفقرة الجديدة المضافة الى المادة ١٩ من القانون الاصلي بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ كلمة (السنوية) .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٦/١١/٢٨

الحسين بن طلال

وزير العدلية والتربية والتعليم
شفيق ارشيدات

وزير الاشغال العامة
انور الخطيب

وزير الداخلية والدفاع
عبد الحليم النمر

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سليمان النابلسي

وزير المالية
صلاح طوقان

وزير المواصلات
صالح المجالي

وزير الانشاء والتعمير
سمعان داود

وزير الاقتصاد الوطني
نعيم عبد الهادي

وزير الزراعة
عبد القادر الصالح

وزير الدولة للشؤون الخارجية
عبد الله الريماوي

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
صالح المعشر

******

الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
بناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم [٤٢] لسنة ١٩٥٦
قانون ترخيص كتاب الاستدعاءات

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ترخيص كتاب الاستدعاءات لسنة ١٩٥٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ – تشمل كلمة (المتصرف) المحافظ وقائم المقام :

المادة ٣ – لايجوز لاي شخص بأن يتعاطى مهنة كتابة الاستدعاءات الا اذا حصل على رخصة بذلك من المتصرف في المقاطعة التي يزاول فيها هذه المهنة شريطة ان تتوفر فيه الشروط التالية : [illegible]

أ – ان يكون اردني الجنسية [illegible]

ب – ان لا يكون محكوما بجناية او بجنحة مخلة بالاخلاق او الآداب العامة [illegible]

ج – ان لا يكون دون الثامنة عشرة من عمره :

المادة ٤ – يستوفى عن الرخصة رسم قدره (٥٠٠) فلس سنويا ويعمل بهذه الرخصة للسنة المالية التي اعطيت في خلالها وتجدد في ابتداء كل سنة مالية :

المادة ٥ – على كل شخص يتعاطى مهنة كتابة الاستدعاءات ان يوقع كل استدعاء كتبه كما يوقعه المستدعون:

المادة ٦ – يحق للمتصرف ان يلغي في اي وقت كان اية رخصة بسبب اساءة حاملها السلوك او استعماله لغة بذيئة في الاستدعاءات التي يكتبها ويجوز للمتصرف ان يرفض تجديد اية رخصة .

المادة ٧ – يعاقب على كل مخالفة لهذا القانون في حالة ثبوتها لدى قاضي صلح بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير او بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا واحدا :

المادة ٨ – يلغى قانون تسجيل كتاب الاستدعاءات الاردني لسنة ١٩٢٧ وقانون ترخيص كتبة العرائض الفلسطيني رقم ٣٤ لسنة ١٩١٩ :

المادة – ٩ رئيس الوزراء ووزيرا الداخلية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون :

١٩٥٦/١١/٢٨

الحسين بن طلال

وزير العدلية
شفيق ارشيدات

وزير الداخلية
عبد الحليم النمر

رئيس الوزراء
سليمان النابلسي

******

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم «٤٣» لسنة ١٩٥٦
قانون الانتفاع بعيون الموتى لاغراض طبية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الانتفاع بعيون الموتى لاغراض طبية لسنة ١٩٥٦) ويعمل بـه بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ – يحق لكل من كانت جثة ميت في حيازته بوجه مشروع ان يأذن باستئصال قرنيتي العينين منها خلال

ثلاث ساعات من وقت الوفاة ، في حالة وجود مصرف للعيون لاستعمالها لاغراض طبية بشرط :

١ ــ ان لا يكون لديه سبب للاعتقاد بان الميت قد اظهر في حياته عدم موافقته على التصرف في عينيه بعد وفاته بالصورة المذكورة ؟

٢ ــ ان لا يكون لزوج الميت او زوجته او احد من اصوله وفروعه او اخوته او اعمامه اي اعتراض على التصرف المذكور .

٣ ــ ويشترط بالاضافة الى ما تقدم الا يقوم بعملية استئصال العينين الا طبيب عيون مرخص يقتنع بعد فحص الجثة ان الحياة قد فارقتها :

المادة ٣ ــ تنفيذا للمعنى المقصود في المادة (٢) من هذا القانون يعتبر مدير المستشفى الذي يموت فيه شخص مجهول الهوية او تنقل اليه جثته حائزا على الجثة بوجه مشروع كما يفترض عدم وجود اعتراض لاهل الميت على التصرف بعينيه بالشكل المذكور اذا لم يراجع احد من اقاربه المذكورين في المادة(٢) سلطات المستشفى لاستلام جثته قبل انقضاء ثلاث ساعات كاملة على وفاته .

المادة ٤ ــ لا يجوز للشخص الموجودة في حيازته الجثة ان يعطي الاذن المبحوث عنه المادة الثانيه ، ولا يجوز لطبيب العيون اجراء عملية الاستئصال اذا كان لدى أي منهما سبب للاعتقاد بانه قد يطلب اجراء تحقيق رسمي على تلك الجثة .

المادة ٥ ــ كل من ارتكب اية مخالفة لاحكام هذا القانون، يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا .

المادة ٦ ــ رئيس الوزراء ووزيرا للصحة والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون :

١٩٥٦/١١/٢٨

الحسين بن طلال

وزير الصحة	وزير العدلية	رئيس الوزراء
صالح المعشر	شفيق ارشيدات	سليمان النابلسي

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم [٤٤] لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لبعض احكام القوانين المتعلقة بوزارة التربية والتعليم

المادة ١ ــ يسمى هـذا القانون (القانون المعدل لبعض احكام القوانين المتعلقة بوزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٥٦)

ويعتبر نافذ المفعول من ١ نيسان سنه ١٩٥٦

المادة ٢ ــ تستبدل عبارتا (وزارة المعارف) و (وزير المعارف) اينما وردت في القوانين التالية وتعديلاتها بعبارتي (وزارة التربية والتعليم) و (وزير التربية والتعليم)

أ ــ قانون المعارف العام رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٥

ب ــ قانون الاثار القديمة رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٣

ج ــ قانون المطبوعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥

د ــ قانون الجمعيات الخيرية رقم (١٢) لسنة ١٩٥٦

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٥٦/١١/٢٨

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء
شفيق ارشيدات	سليمان النابلسي

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم(٤٥) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون الحرف والصناعات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ ــ تلغى المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بمايلي :

المادة ٣ ــ يجوز لوزير الصحة بموافقة مجلس الوزراء :

آ ــ ان يعلن تطبيق احكام هذا القانون بامر ينشر في الجريدة الرسمية في اية منطقة غير المناطق البلدية كما يجوز له ان يحصر في الامر المذكور تطبيقها على حرفة مصنفة واحدة او اكثر ، او

ب ــ ان يقرر بامر ينشر في الجريدة الرسمية استثناء بعض القرى الفقيرة ومخيمات اللاجئين من احكام هذا القانون بناء على تنسيب رؤساء الاطباء سواء اكانت داخل المناطق البلدية او خارجها كما

يجوز له ان يحصر في الامر المذكور استثناء تطبيق احكام هذا القانون على حرفةواحدة او اكثر :

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والصحة والعدلية والدفاع والزراعةمكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون :

١٩٥٦/١١/٢٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الدفاع	وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير الصحة	وزير الزراعة
سليمان النابلسي	عبد الحليم النمر	عبد الحليم النمر	شفيق ارشيدات	صالح المعشر	عبدالقادر الصالح

◇◇◇◇◇◇

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٦

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي برقم (٢٦٨) وتصبح المادة (٢٦٨) منه برقم (٢٦٩) والمادة (٢٦٩) منه برقم (٢٧٠)

مادة (٢٦٨)

١ — مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين ، كل من ابدى اثناء انعقاد المحكمة حركة من شأنها اعاقة المحكمة عن تأدية وظيفتها او احدث ضجيجا باستحسانه او باستهجانه لاي امر بالكلام او بأية صورة كانت فان الرئيس يأمره بالانصراف فان لم يذعن يقبض عليه فورا ويعاقب من قبل المحكمة ذاتها بغرامة لا تتجاوز دينارا واحدا او بالحبس مدة لاتتجاوز الثلاثة ايام ويكون قرارها قطعيا .

٢ — واذا تجاسر اثناء انعقاد المحكمة على تحقير او تهديد هيئة المحكمة اواحد قضاتها فالها الأمر بالقبض عليه وتوقيفه فورا ثم تحيله الى المدعي العام لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه بموجب ورقة ضبط تنظم من قبلها

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٥٦/١١/٢٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية
سليمان النابلسي	شفيق ارشيدات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الثالثة من قانون الجنسية الاردنية المعدل رقم (٢١) لسنة ١٩٥٦

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٨

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٦

نظام بطاقات الهوية الشخصية المعدل

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام بطاقات الهوية الشخصية المعدل رقم ٣ لسنة ١٩٥٦) ويقرأ مع النظام رقم (١) المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وتعديله بالنظام رقم (٢) كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بوضع حرف (أ) بعد الرقم (٢) مباشرة واضافة فقرة جديدة اليها كما يلي : —

«ب — تعتبر شهادات التعيين الصادرة عن رئاسة الاركان بالنسبة لافراد الجيش العربي الاردني والحرس الوطني وشهادات المسرحين من افراد الجيش بمثابة بطاقة هوية شخصية لصاحبها وتقوم مقامها» .

١٩٥٦/١١/٢٠

الحسين بن طلال

وزير العدلية والتربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
شفيق ارشيدات	انور الخطيب	...	سليمان النابلسي
وزير المالية	وزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الاقتصاد الوطني
صلاح طوقان	صالح المجالي	سمعان داود	نعيم عبد الهادي
	وزير الزراعة	وزير الدولة للشؤون الخارجية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
	عبد القادر الصالح	عبد الله الريماوي	صالح المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٥
نأمر بوضع النظام الآتي ه

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٦
نظام تأميم الكتب المدرسية

صادر بمقتضى المادتين الرابعة والخامسة من قانون الدفاع لسنه ٩٣٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تأميم الكتب المدرسية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ – يكون للعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

أ – تعني كلمة (الاموال) لغايات هذا النظام (الكتب المدرسية المقررة) ه

ب – تعني جملة (الكتب المدرسية المقررة) كل كتاب قرر او سيقرر من قبل وزارة التربيـة والتعليم او اي جهة رسمية مختصة ليدرس في مدارس المملكه الاردنية الهاشمية وتشمل ايضا اصول هذا الكتاب واصول طبعه وبروفات الطبع والكليشهات وكل ماله علاقة بذلك :

ج – تعني كلمة (المؤلف) الشخص او الاشخاص الذين وضعوا او ترجموا او نقلوا الكتاب المدرسي المقرر وتشمل ايضا صاحب او اصحاب حق الطبع والنشر والتوزيع :

د – تعني جملة(التصرف والاستعمال) لغايات هذا النظام تأميم الكتب المدرسية المقررة .

هـ – تعني كلمة (التأميم) مصادرة حقوق المؤلف في الكتاب المدرسي المقرر وحقوق طبعه ونشره وتوزيعه وبيعه وتنقيحه وتعديله وجعلها ملكا لوزارة التربية والتعليم ه

و – تعني كلمة (التعويض) البدل الذي يقدر دفعه للمؤلف ثمنا للكتاب المدرسي المقرر الذي تقرر تأميمه:

المادة ٣ – لوزير التربية والتعليم ان يأمر بتأميم الكتب المدرسية المقررة كلها او بعضها ؛

المادة ٤ – يقدر التعويض الواجب دفعه الى المؤلف بمعرفة لجنة يعينها وزير التربية والتعليم وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية ؛

المادة ٥ – تخضع قرارات اللجنة للاعتراض عليها من قبل اي من الفريقين الى مجلس الوزراء ويكون قرار المجلس بالفصل فيها نهائيا

المادة ٦ – لوزير التربية والتعليم ان يصدر تعليمات تحدد :

أ – اثمان الكتب المدرسية المؤممة وكيفية طبعها وتوزيعها ؛

ب – طريقة تأليف الكتب المدرسية وفق المناهج المقررة ومقدار التعويض او المكافأة ؛

ج – اي امر يجده ضروريا لتنفيذ احكام هذا النظام

١٩٥٦/١٢/٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء
شفيق ارشيدات	سليمان النابلسي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي –

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦
نظام رسوم الملاهي العمومية في مدينة جنين

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – اسم النظام :

يطلق على هذا النظام اسم نظام (رسوم الملاهي العمومية في مدينة جنين لسنة ١٩٥٦) : ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

المادة ٢ – تفسير اصطلاحات :

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لهـا ادناه الا اذا دلت القرينة على غـير ذلك .

تنصرف لفظة (الرسم) الى الرسم الذي يفرضه المجلس على الملاهي العمومية بمقتضي هذا النظام :

ويقصد بلفظة (المجلس) مجلس بلدية جنين ؛

وتنصرف لفظة (المدير) الى الشخص الذي صدرت باسمه رخصة لهـو عمومي وتنصرف في غيابه الى الشخص الذي يجري اللهو العمومي تحت اشرافه او عنايته او ادارته او الى صاحب البناية الـتي يجري فيها اللهو العمومي او مشغلها ؛

وتعني عبارة (موظف البلدية) الشخص الذي يعينه رئيس البلدية كتابة موظف بلدية ايفاء بالغايـات المقصودة من هذا النظام ؛

وتعني عبارة (اللهو العمومي) اي لهو يجري ضمن منطقة بلدية جنين ويباح للجمهور حضوره وتشمل التمثيل الروائي والسينمائي والرقص المسرحي ومـلاعب السيرك والموسيقى والالقاء والرقص ولـكنها لا تشمل المحاضرات والمناظرات الـتي تكون غايتها الرئيسية التعليم وان تتخللها الصور والشروح والايضاحات مهما كانت ه

وتشمل لفظة (الطابع) اي طابع او اشارة او ارتسام او عـلامة صرح المجلس باستعمالها دلالة على استيفاء اي رسم من الرسوم وتعني لفظة (تذكرة) التذكرة التي تبيح لحاملها الدخول الى لهو عمومي ؛

المادة ٣ – الرسوم :

يستوفي المجلس رسما عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عمومي ويشار الى هذا الرسم بطابع ويستوفى من المدير حسب الفئات المقررة في الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٤ – التذاكر :

١ – لا يسمح لاي شخص بالدخول الى اي لهو عمومي الا اذا كان لديه تذكرة عليها طابع بالرسم

المقرر بمقتضى هذا النظام او تذكرة مجانية .

٢ ـ ترفق بكل تذكرة قسيمة تفتيش ويقطع جامع التذاكر هذه القسيمة من التذكرة حين دخـول حاملها الملهى العمومي ويحفظها في صندوق خاص لاحصاء التذاكر المباعة بنهاية الحفلة .

المادة ٥ ـ ثمن التذاكر :

يقتضي ان يذكر على كل تذكرةوقسيمة التفتيش ثمنها الحقيقي :

المادة ٦ ـ بيع التذاكر :

لا يجوز للمدير او لاي شخص آخر سواء بنفسه او بواسطة خـادمه او مستخدميه او وكيله ان يبيع اي تذكرة الا اذا كان قد الصق عليها طابع بالرسم المقرر بمقتضي هذا النظام ، ويترتب على المدير اوالشخص الذي يبيع التذاكر ان يبطل الطابع اما بنفسه او بواسطة خادمه او مستخدمه او وكيله وذلك بالكتابة عليه او بدمغه بالتاريخ الذي سيقام فيه اللهو العمومي بحبر لا يمحى :

المادة ٧ ـ تنزيل فئة الرسوم :

١ ـ يجوز للمجلس ان يخفض الرسوم المقررة في الذيل الملحق بهذا النظام عن التذاكر التي تباع :

أ ـ لاي لهو عمومي يخصص ريعه للشؤون الدينية او الخيرية او

ب ـ للمباريات الرياضية او

ج ـ لاي لهو عمومي يرى المجلس انه ذو صبغة تهذيبية او ثقافية او فنيـة وان الغاية الرئيسية من اقامته ليست للربح او التجارة :

٢ ـ يقتضي على كل من يود الحصول على تخفيض في الرسوم المقررة بمقتضى هذه المادة ان يقدم طلبا بذلك الى المجلس قبل بيع التـذاكر لذلك اللهو بمدة ٤٨ ساعة على الاقل :

٣ ـ اذا تخلف شخص عن تقديم الطلب المشار اليه قبل بيع التذاكر او اذا كان المجلس قد رفض طلبه يترتب عليه ان يدفع الرسم المقرر في الذيل الملحق بهذا النظام :

٤ ـ بالرغم مما ورد في هذا النظام يجوز للمجلس ان يمنح تخفيضا في الرسوم المقررة في هذا النظام عن:

أ ـ التذاكر التي تباع لأي فرد من افراد الجيش العربي الاردني عندما يكون مرتديا البزة العسكرية.

ب ـ التذاكر التي تباع لطلاب وطالبات المدارس عند ابراز الهوية :

المادة ٨ ـ حق الدخول والتفتيش

يجوز لاي موظف بلدية مفوض

أ ـ ان يدخل الى اي محل اقيم فيه لهو عمومي وان يفحص اي تذكرة سواء كانت موجودة في المحل الذي

هكذا من الأصل

تباع فيه التذاكر ام مع جامع التذاكر ام الدليل ام الخادم ام المشتري ام حامل التذكرة ام اي شخص اخر للتأكد من تنفيذ هذا النظام .

ب ـ ان يضبط ويحجز اي تذكرة قد يمكن استعمالها كبينة على ارتكاب مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ٩ ـ العقوبات

اذا اتى المدير او اي شخص اخر سواء بنفسه او بواسطة خادمه او مستخدمه او وكيله اي عمل من الافعال التالية ، أي

آ ـ باع او عرض للبيع تذكرة بثمن اعلى من الثمن المذكور عليها .

ب ـ باع او عرض للبيع تذكرة لم يذكر سعرها عليها او ذكر عليها بصورة غير صحيحة او

ج ـ باع او عرض للبيع تذكرة دون ان يلصق عليها طابع او الصق عليها طابع لا يتضمن الرسم المقرر بمقتضى هذا النظام او

د ـ اعاق موظف البلدية باي وجه من الوجوه عن الدخول الى اي ملهى عمومي او عن فحص التذاكر وجعل هذا الفحص متعذرا لعدم اعادة التذكرة الى حاملها عند دخوله وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا النظام او

هـ ـ ادخل اي شخص او سمـح بادخاله الى اي لهو عمومي بدون تذكرة او بتذكرة لم تراع بشأنها احكام هذا النظام او

و ـ نزع عن اية تذكرة الطابع المبطل الملصق عليها بقصد استعماله مرة اخرى او الصق طابعا مستعملا على تذكرة او

ز ـ خالف اي حكم من احكام هذا النظام على اي وجه آخر يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ولا تقل عن الدينار .

المادة ١٠ ـ تلغى جميع الانظمة الصادرة قبل نفاذ هذا النظام .

الجدول الملحق بنظام رسوم الملاهي العمومية في مدينة جنين لسنة ١٩٥٦ بمقتضى المادة (٣) من النظام المذكور ه

	الرسم فلس
المادة ١ ـ ١ ـ عن تذكرة لا يزيد ثمنها على (١٠٠) فلس	٥
٢ ـ عن كل تذكرة يزيد ثمنها على (١٠٠) فلس	١٠

المادة ٢ ـ يستوفى من صاحب كل ملهى رسم سنوي مقداره

آ ـ خمسة وعشرون دينارا عن السينما التي تحتوي من كرسي واحد حتى المائة كرسي .

ب ــ خمسون دينارا عن السينما التي تحتوى على اكثر من مائة كرسي حتى المائتي كرسي :

جـ ــ خمسة وسبعون دينارا عن السينما التي تحتوي على اكثر من مائتي كرسي :

١٩٥٦/١١/٢٢

الحسين بن طلال

وزير العدلية والتربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
شفيق ارشيدات	انور الخطيب	عبد الحليم النمر	سليمان النابلسي
وزير المالية	وزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الاقتصاد الوطني
صلاح طوقان	صالح المجالي	سمعان داود	نعيم عبد الهادى
	وزير الزراعة	وزير الدولة للشؤون الخارجية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
	عبد القادر الصالح	عبدالله الريماوى	صالح المعشر

ooooooo

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام بلدية عنجره

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ــ يطلق على هذا النظام (اسم نظام بلدية عنجرة لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ يكون للالفاظ والعبارات التالية في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك
تعني لفظة (المجلس) وعبارة (مجلس البلديــة) مجلس بلدية عنجرة وتعني عبــارة (منطقة البلدية) منطقة بلدية عنجرة .

هكذا من الأصل

الفصل الاول

الشوارع والطرق

المادة ٣ ــ تحقيقا للغاية المقصودة من هذا النظام يكون للالفاظ والعبارات الواردة في هذا الفصل من النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك

أ ــ تعني عبارة (الشارع العام) اي طريق او شارع او جادة او نافذة او غير نافذة للناس حق السير فيها وتقوم او اعتادت ان تقوم بتصليحهــا بلدية عنجرة وتعتبر جميع الاقنية والمجاري والاخاديد والحفر والمنزلقات الكائنة على جانب الشوارع قسما من ذلك الشارع

ب ــ تشمل لفظة (المالك) الشخص الذي يملك او يتقاضى او له الحق ان يتقاضى ايجار اي ملك سواء كان لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكا او قيما على اي شخص له حق او منفعة في ذلك الملك سواء كان ذلك الشخص مشغلا لذلك الملك بالفعل ام لم يكن وسواء كان الملك مسجلا باسمه ام لم يكن :

جـ ــ تشمل لفظة (الملك) الابنية والاراضي على اختلاف انواعها سواء كانت مسورة ام غير مسورة مشغولة او غير مشغولة خالية من البناء او مبنيا عليها عامة او خاصة .

المادة ٤ ــ يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع والطرق وصيانتها ضمن منطقة البلدية :

المادة ٥ ــ أ ــ يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح "الطريق لاول مرة مكلفين بدفع نفقات تعبيد وترفيت الطرق المتاخمة لاملاكهم بغض النظر عن عرض الطريق وتقسم هذه النفقات بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وترفيتها بنسبة واجهة طول الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لتلك الطريق :

ب ــ يحق للمجلس البلدي ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات الى الحد الذي يراه مناسبا .

المادة ٦ ــ تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات التي يقررها مجلس البلديــة وتحصل من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا الفصل من النظام ويحــق لمجلس البلدية ان يستوفي سلفا من اصحاب الاملاك بنسبة لا تزيــد عن الـ ٢٥٪ من النفقات المقررة ويقسط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين او اكثر شريطة ان يتم دفعها خلال سنة او سنتين حسب ما يقرره المجلس .

المادة ٧ ــ تحصل نفقات التعبيد والترفيت التي تتحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا الفصل من النظام بنفس الطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية :

المادة ٨ ــ اذا لم يقم المجلس البلدي خلال مدة خمسة اشهر باعمال التعبيد والترفيت للطريق المقرر تعبيدها وترفيتها يترتب عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى اصحاب العلاقة .

المادة ٩ ــ يعتبر الشخص انه ارتكب أي فعل من الافعال المنصوص عليها في ما يلي اذا كان قد اتى ذلك الفعل بنفسه

او بواسطة خادمه او وكيله او اذن لشخص باتيانه سواء كان ذلك الشخص مستخدما لديه ام لم يكن .

المادة ١٠ ـ وضع العوائق في الشوارع

١ ـ كل شخص

أ ـ بنى أو انشأ او اقام او ابقى حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق آخر في شارع او في اي قسم منه .

ب ـ غطى او أعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في شارع عام :

ج ـ وضع صندوقا او طردا (بالة) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تعيقهم او تؤخرهم عن القيام به او عرقل او اعاق حركة السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطارا كتابيا بذلك من رئيس البلدية او من ينيبه بذلك او بعد الادانة .

٢ ـ يجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بذلك اصدار أمر الى الشخص الذي اقام أي عائق من هذه العوائق او لواضعه بازالة ذلك العائق كما يجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بذلك ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكور .

٣ ـ ليس في هذه المادة ما يمنع مجلس البلدية ان يسمح كتابة باقامة انشاءات مؤقتة للمدة التي يعينها في أي شارع ابان ايام الاعياد والاحتفالات .

المادة ١١ ـ حظر وضع المواد دون الحصول على رخصة :

١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في شارع او ان يحفر حفرة او اخدودا فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من المجلس البلدي ويجب ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

٢ ـ اذا صدر مثل هذا التصريح لشخص ما وجب على ذلك الشخص ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الاخدود على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او الاخدود او يؤمن للناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نورا كافيا خلال الليل بصورة يرضى بها المجلس البلدي ويجوز للمجلس البلدي ان يسحب التصريح اذا اقتنع ان هناك اسبابا استثنائية تبرر ذلك :

٣ ـ كل من وضع موادا او حفر حفرة او اخدودا بدون ان يحصل على تصريح بذلك او تخلف عن اقامة سياج او عن وضع نور حول تلك الحفرة او الاخدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او ذلك الاخدود او تأمين الناس من خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقا على نفقته بعد انتهاء مدة التصريح او بعد سحبه منه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطارا بذلك من رئيس البلدية او من ينيبه ويجوز لرئيس البلدية

او من ينيبه بعد انتهاء مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة ان يسيج او يطمر او ينير هذه المواد او الحفرة او الاخدود وان يرجع على الشخص المتخلف بجميع النفقات :

المادة ١٢ ـ تصليح الاماكن الخطرة وتسييجها

١ ـ لمجلس البلدية اذا راى ان اي بناء او بئر او حفرة او اي مكان آخر يشكل خطرا على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لاي سبب آخر ان يرسل اخطارا كتابيا الى مالكه يكلفه فيه بالقيام بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه .

٢ ـ كل مالك تخلف دون سبب معقول عن العمل بما كلف به في الاخطار المشار اليه آنفا يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير ويجوز لمجلس البلدية ان يقوم بتصليح المحل او وقايته او اقامة سياج حوله وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من مالك البناء او البئر او الحفرة او المكان الاخر

المادة ١٣ ـ تشويه سطح الشوارع

١ ـ كل من وضع او او ازال او شوه سطح الشارع او الرصيف او واجهة البناء او الحق به ضررا باية صورة او اجرى تغييرا بسطح الشارع او الرصيف دون الحصول على رخصة كتابية من رئيس البلدية او من ينيبه بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٢ ـ يحق لرئيس البلدية او من ينيبه اصدار رخصة كهذه لاي شخص مقيدة بالشروط التي يستصوبها مجلس البلدية .

٣ ـ يجوز لمجلس البلدية ان يصلح او يزيل الضرر والتشويه المشار اليهما او ان يرصف الشارع او ان يزيل الضرر وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملتها البلدية في هذا السبيل من الشخص المتخلف بعد مرور اربعة وعشرين ساعة على تبليغه اخطارا خطيا باصلاح الضرر :

المادة ١٤ ـ الضرر الطارىء للشوارع

١ ـ اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه ضرر طارىء او غير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع يجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بذلك ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي اقام بها اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلفه به في الاخطار يجوز لمجلس البلدية ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات وان يستوفي من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او المسبب للضرر جميع النفقات والمصاريف التي تحملتها البلدية في هذا السبيل :

هكذا من الأصل

الفصل الثاني
الارصفة

المادة ١٥ ـ تحقيقا للغاية المقصودة من هذا النظام

أ ـ يعتبر الرصيف شاملا تلك المساحة من الشارع الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات او العربات او ما يخصصه قسم الهندسة في بلدية عنجره كرصيف مناسبة مساحته مع المساحة العامة للشارع الذي يقع الرصيف عليه :

ب ـ تشمل لفظة شارع كل طريق او ميدان او ممر او درب نافذا او غير نافذ للجمهور حق المرور فيها وكل طريق او ممر مستعمل او مقصود من استعماله الوصول منه الى منزلين او اكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه ام لم يكن :

المادة ١٦ ـ اذا وجد رصيف او قسم منه يؤلف جزءا من شارع غير مسوى او مرصوف او محفورة اقنية او مجار له بصورة لا يرضى بها مجلس البلدية فيجوز للمجلس المذكور باعلان يحرره رئيس البلدية او من ينيبه بذلك يعلق في الاماكن الظاهرة في البلد كاشعار للمالكين في ذلك الشارع او اي قسم منه يبلغهم فيه بتسويته ورصفه وانشاء اقنية ومجار لمياه المطر والرش والتنظيفات خلال مدة تعين في ذلك الاعلان بالصورة والمواد التي يعينها قسم الهندسة بوزارة الداخلية :

المادة ١٧ ـ اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الاعلان او شرع فيه ثم توقف لمدة تزيد على اسبوعين لأي سبب كان او انه انشيء على صورة تخالف المواصفات والشروط الموضوعة من قبل دائرة الهندسة يجوز لمجلس البلدية ان يقرر الشروع في العمل على نفقة المالكين كما وان له اذا شاء ان يضيف الى النفقات غرامة حدها الاعلى خمسة دنانير على كل مالك على شرط ان لا تتجاوز هذه الغرامة عشرين بالمائة ٢٠٪ من نسبة النفقات الملزم بها صاحب الملك .

المادة ١٨ ـ يدفع المالكون نفقات الشغل على اساس طول عقار كل منهم المتاخم للشارع بالنسبة التي يعينها المجلس البلدي ولدى تخلفهم عن دفعها تحصل منهم بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية :

المادة ١٩ ـ أ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم لملكه وواقع ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلبا الى رئيس البلدية لمنحه رخصة بذلك وتتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها .

ب ـ اذا خالف طالب الرخصة التعليمات الواردة في الفقرة السابقة او قام بالعمل بدون ترخيص يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد ان يبلغ الشخص المخالف اشعارا خطيا بارتكابه المخالفة من قبل رئيس البلدية او من ينيبه او بعد ادانته بها مع كافة المصاريف والنفقات التي تكبدتها البلدية .

oooooo

الفصل الثالث
الابنية

المادة ٢٠ ـ لا يجوز ان يقام ضمن المنطقة البلدية اي بناء او يعاد انشاؤه او يجري اي تغيير او ترميم فيه بدون الحصول على تصريح بذلك من المجلس البلدي بالصورة المعينة فيما يلي :

وكل من يقيم اي بناء او يعيد انشاءه او يغير فيه او يرممه بدون الحصول على ذلك التصريح يعتبر انه خالف احكام هذا النظام على انه :

أ ـ اذا كان تغيير البناء او ترميمه ضروريا لتأمين سلامته او سلامة اي بناء آخر ملاصق ان كان التغيير او الترميم ضروريا لتأمين سلامة المارة ولم يكن من المستطاع الحصول على تصريح المجلس البلدي قبل اجراء التغيير او الترميم فيجوز اجراء هذا التغيير او الترميم فورا على شرط اعلام المجلس البلدي بذلك في غضون اربع وعشرين ساعة .

ب ـ لا تشمل كلمتا (التغيير او الترميم) استبدال القرميد او خشب السقف او او الطين او تكحيل الجدران او ترميم اي باب او نافذة او شرفة او طرش حائط او دهن قطع خشبية او حديدية في البناء او في جداره او تجديد أرضية البيت او الخشب او البلاط ضمن جدران البناء الخارجية او ضمن اية شرفة ملحقة به .

المادة ٢١ ـ للمجلس البلدي قبل اعطاء التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة ان يطالب ابراز المخططات والمقاطع وان يطالب بيان اوصاف العمل المنوي القيام به .

المادة ٢٢ ـ للمجلس البلدي صلاحية اصدار الاوامر المتعلقة فيما يلي في صدد اي بناء جديد او اضافة لاي بناء قائم:

أ ـ المواد التي يجب استعمالها في انشاء اي جدار خارجي او اساس او سقف او مدخنة او اي قسم خارجي في بناء ما او اي قسم داخلي منه بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء :

ب ـ التدابير الواجب اتخاذها للمجاري والمصارف او سقف البناء او اية فسحة او مكان في اي بناء او حوله او متعلقاته .

ج ـ الابار والمراحيض والبالوعات واماكن وضع الرماد والمجارير في البناء او في متعلقاته :

د ـ التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق في البناء .

هـ ـ الساحة التي تبرز فيها اية شرفة او انشاء اخر في البناء على الشارع الملاصق له :

و ـ التهوئة والوسائل الصحية بصورة عامة للبناء اذا كان يستغل للسكن او لاية اغراض اخرى انشيء ذلك البناء من اجلها .

المادة ٢٣ ـ لا يجوز اقامة اي بناء جديد او احداث اضافة الى بناء بصورة تتعدى على شارع معين من مخطط يعين عرض الشارع الملاصق لذلك البناء او تلك الاضافة :

المادة ٢٤ ـ للمجلس البلدي صلاحية اصدار الاوامر لتامين القيام بكل ترميم او تغيير في بناء قائم بصورة يضمن متانة جميع جدران البناء واساساته وسقفه ومداخنه الخارجية واقسامه ووسائط تهويته حسب الاصول والترتيبات الصحية فيه .

هكذا من الاصل

المادة ٢٥ ـ عندما يهدم بناء او قسم منه مواجه للشارع بقصد اعادة انشائه لا يعاد انشاء البناء الا بمقتضى المخطط المعين فيه عرض الشارع الواقع فيه البناء وعلى المجلس البلدي ان يدفع لصاحب البنـاء تعويضا عن اية خسارة او ضرر قد يلحق به نتيجة ارجاع بنائه الى الوراء او تقديمه الى الامام .

المادة ٢٦ ـ للمجلس البلدي ان يمنع استعمال اي بناء غير صالـح للسكن الى ان يعاد بناؤه او يرمم بصورة تجعله صالحا للسكن .

المادة ٢٧ ـ اذا اعتبر المجلس البلدي ان بناء في المنطقة البلدية في حالة خربة وخطرة على المارة او على ساكني الابنية المجاورة يترتب عليه ان يوعز بان يقام فورا حاجز حـوله لوقاية المارة وان يبلغ صاحب البناء اخطارا خطيا كما يلي :ـ

اذا كان معروفا او مقيما في المنطقة البلدية اما اذا كان غير معروف او غير مقيم في المنطقة البلدية يترتب على المجلس البلدي ان يبلغ الاخطار المذكور الى الساكن في البناء بالنيابة عن صاحبه والا فيعلق الاخطار على باب البناء او على قسم ظاهر منه وعلى ان يتضمن الاخطار امرا لصاحب البناء او الساكن فيا بان يهدمه او يمنع انهياره او يرممه ، اذا لم يباشر صاحب البناء او الساكن فيه الترميم او الهدم او ما يلزم لمنع الانهيار في غضون ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه ذلك الاخطار او من تاريخ تعليقه بالصورة الانفة الذكر ولم يتم ما يلزم من الاعمال المذكورة بالسرعة التي تقتضيها الحالة فيجوز للمجلس البلدي ان يؤمن عمل الاشياء الضرورية فيه ويجعله في حالة تتفق مع سلامة الجمهور وفي جميع الظروف المـار ذكرها يلزم صاحب البناء بدفع جميع النفقات التي يكون المجلس البلدي قد انفقها على تأمين البناء واذا امتنع عن دفع هـذه النفقات فتقيد دينا مستحقا للبلدية وتحصل منه بـالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٢٨ ـ كل من يحدث ضمن منطقة البلديـة بناء جديدا ملاصقاً لشارع مباشرة او غير مباشرة يجبر على انشاء رصيف امام ذلك البناء على نفقته بحسب ما يطلبه المجلس البلدي واذ قصر في انشاء الرصيف المذكور في خلال المدة التي يعينها المجلس البلدي فيجوز للمجلس المذكـور حينئذ ان يقوم بانشاء الرصيف وتحصل منه نفقات انشائه بالطريقة التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٢٩ ـ لا يجوز لاي شخص ان يقوم بحفر جورة امتصاصية او بئر او كهف قديم او حديث او غير ذلك قبل الحصول على تصريح بذلك من المجلس البلدي .

المادة ٣٠ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم عن التصاريح وفق الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ٣١ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بمقتضى المـادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

جدول الرسوم

	ف	د	
أ ـ رسوم تسجيل ـ طلب رخصة	٢٥٠		
ب ـ ابنية السكن على اختلاف انواعها عن كل طابق للمتر المربع	١٥		رسم مقطوع
جـ ـ رسوم ابنية الصناعات والمستودعات والعنابر والمعامل والمخازن والمكاتب والفنادق ودور السينما والقاعات العمومية واماكن اللهو والمقاهي والمطاعم والاسواق العامة بما فيه الكراجات وتشمل ذلك السدود ضمن الابنية عن كل طابق للمتر المربع	٢٠		

	ف	د	
د ـ الاقنية والسراديب تدفع نصف الرسم بالنسبة لرسم البناء المنشأ ضمنه	٥٠٪		من قيمة الرسم
هـ ـ الشرفات والبلكونات الخارجية البـارزة على الشوارع والطرقات العامة	٥٠٠		عن كل طابق للمتر المربع
و ـ الشرفات والبلكونات الداخلية ضمن ملك طالب الرخصة	١٠٠		عن كل طابق للمتر المربع
ز ـ البروز في البناء على الشوارع والطرقات العامة		١	عن كل طابق للمتر المربع
ح ـ بناء الجدران على الحدود الخارجية (السور)	٥		بالمتر طول
ط ـ بناء قازان او صهريج ماء او حفرة امتصاصية او فتـح كهف قديم او حديث تحت سطح الارض	٢٥٠		رسم مقطوع
ك ـ احداث تغييرات داخلية في بناء قائم	٢٥٠		رسم مقطوع
ل ـ احداث بناء مؤقت لا تزيد مدته عن سنة بغية استعماله في حراسة الابنية المراد اقامتها وحفظ مواد بنائها .	٢٥٠		رسم مقطوع
م ـ رسم الكشف والتخطيط مهما تعددت الكشوف		١	رسم مقطوع
ن ـ رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها	٥٠٪		من قيمة الرسم

◆◆◆◆◆◆

الفصل الرابع

القابلات

المادة ٣٢ على قابلة البلدية المعينة او المرخصة ان تحضر كل ولادة تقع ضمن منطقة البلدية التي عينت او رخصت لها بناء على طلب الماخض سواء كان مباشرة او بالواسطة وان يبلغ طبيب الحـكومة وديوان البلدية بكل حادثة ولادة تحضرها ولا يجوز للقابلة المعينة ان تتقاضى في اية حالة اجرا او هدية لقاء ما قامت به من خدمات ، يستثنى من ذلك القابلة التي لا تتقاضى راتبا من البلدية فلها الحق باستيفاء اجرتها من الوالدة ،

المادة ٣٣ ـ يستوفى لمنفعة البلدية رسم عن كل حادثة ولادة ضمن منطقة البلدية قـدره (٢٥٠) فلسا بصورة عامة ويجوز للمجلس اعفاء من يثبت فقره .

المادة ٣٤ ـ كل من يخالف احكام هذا الفصل من النظام يعاقب بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

◆◆◆◆◆◆

الفصل الخامس

البسطات والمظلات

المادة ٣٥ ـ يحظر على اي شخص ان يضع بسطة او مظلة قبل الحصول على رخصة بذلك من المجلس البلدي .

المادة ٣٦ ـ يستوفى لمنفعة البلدية رسم سنوي قدره اربعمائة فلس للمتر المربع الواحد من البسطات والمظلات ؛

الفصل السادس

المقاهي والملاهي

المادة ٣٧ ـ يستوفى لمنفعة البلدية رسوم عن المقاهي والملاهي العمومية بالنسب التالية :

فلس	دينار	
	١	عن كل مقهى او ملهى او سينما متجولة

◇◇◇◇◇◇

الفصل السابع

الباعة المتجولون

المادة ٣٨ ـ يستوفى لمنفعة البلدية من الباعة المتجولين رسوم بالنسب التالية

ف	د	
١٥٠		عن بائعي الاقمشة شهريا
١٢٠		عن بائعي الالبسة شهريا
١٠٠		عن بائعي المآكل والشراب

◇◇◇◇◇◇

الفصل الثامن

الاوزان والمقاييس والمكاييل

المادة ٣٩ ـ على جميع الباعة بالميزان والمقاييس والمكيال ان يدمغوا اوزانهم او مكاييلهم او مقاييسهم بمعرفة البلدية ويستوفى لمنفعة البلدية مقابل الدمغ رسوم بالنسب التالية : ـ

ف	د	
	١	عن كل قبان عموميا كان ان خاصا رسم مقطوع
١٠٠		عن كل قطعة من المقاييس والمكاييل رسم دمغ
٥٠		عن كل قطعة من المقاييس والمكاييل رسم معاينة
٨٠		عن كل قطعة من الاوزان رسم دمغة
٤٠		عن كل قطعة من الاوزان رسم معاينه

ويستوفى نفس الرسم من الباعة المتجولين ،

هكذا من الاصل

الفصل التاسع

اللوحات والاعلانات

المادة ٤٠ ـ تحقيقا للغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام يكون للالفاظ والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

أ ـ تعني لفظة لوحة او اعلان (كل كتابة او صورة او علامة اخرى تعلق او تكتب او تنقش على باب اي حانوت او بيته او شارع او بناء اخر او فوقه بقصد الاعلان عن مهنة او صناعة او ما اشبه ذلك .

المادة ٤١ ـ يستوفى لمنفعة البلدية رسوم عن الاعلانات واللوحات بالنسب التالية ويستثنى من ذلك الابنية الحكومية

ف	د	
٢٥٠		عن كل لوحة لا يزيد طولها عن ال ٥٠ سنتيمتر
	١	عن كل لوحة يزيد طولها عن ال ٥٠ سنتيمتر ولا تتجاوز المتر الواحد وعلى هذه النسبة يستوفى الرسم عن اجزاء المتر عندما تزيد المساحة عن ربع المتر المربع

◇◇◇◇◇◇

الفصل العاشر

الذبحية

المادة ٤٢ ـ يستوفى لمنفعة البلدية رسوم عن الحيوانات التي تذبح ضمن منطقة البلدية بالنسب التالية

ف	د	
٨٠		عن كل راس من الضان الكبير
٤٠		عن كل راس من صغار الضان
٥٠		عن كل راس من الماعز الكبير
٣٠		عن كل راس من صغار الماعز
٤٠٠		عن كل راس من البقر الكبير
٢٠٠		عن كل راس من صغار البقر
٨٠٠		عن كل راس من الابل الكبير
٤٠٠		عن كل راس من صغار الابل

◇◇◇◇◇◇

الفصل الحادي عشر

الخضار والفواكه

المادة ٤٣ ـ يستوفى لمنفعة البلدية رسوم عن الخضار والفواكه الطازجة التي تعرض للبيع في الاسواق العامة ضمن منطقة بلدية عنجرة بالنسب التالية

ف	د	
٢٥		عن كل خمسين كيلو غراما من اللخنة او الزهرة او البطيخ او الشمام او القثا او البصل او البطاطا او ما اشبه ذلك او جزء منها بنسبة خمسة فلسات لكل عشرة كيلو غرامات .
٥٠		عن كل خمسين كيلو غراما من الخضار او الفراكه كالبندورة او العنب او التفاح او الزبيب او المشمش او الرمان او الدراق او ما اشبه ذلك او جزء منها بنسبة عشر فلسات لكل خمسة كيلو غرامات .
٦٠		عن كل حمل جمل من المواد المذكورة آنفا
٣٠		عن كل حمل بهيم من المواد المذكورة آنفا
٢٠٠		عن كل حمولة سيارة من المواد المذكورة آنفا تخرج من المنطقة البلدية

◆◆◆◆◆◆

الفصل الثاني عشر

باج الحيوانات

المادة ٤٤ — يستوفى لمنفعة البلدية رسوم عن الحيوانات التي تباع ضمن المنطقة البلدية بالنسب التالية .

فلس	دينار	
٥٠		عن كل رأس من الضان والماعز
٢٠		عن كل رأس من صغار الضان والماعز
١٢٠		عن كل رأس من البقر
٦٠		عن كل رأس من صغار البقر
٢٠٠		عن كل راس من الابل والجاموس
١٠٠		عن كل راس من صغار الابل والجاموس

◆◆◆◆◆◆

الفصل الثالث عشر

رسوم القبان

المادة ٤٥ — يستوفى لمنفعة البلدية رسم قبان عما يباع في الأسواق العامة خارج المخازن والحوانيت من المواد المذكورة ادناه بالنسب التالية :

فلس	دينار	
١٠		عن كل خمسين كيلو غراما او جزء منها من جميع اصناف الحبوب
١٥		عن كل خمسين كيلو غراما من الحطب او الفحم او الكلس او الملح او البصل او جزء منها
٢٠		عن كل خمسين كيلو غراما من الخضار والفواكه والخضريات او جزء منها .

٥	عن كل ثلاثة كيلو غرامات من زيت الزيتون او الصابون او الجبن او اللبن او الجميد
١٥	عن كل ثلاثة كيلو غرامات من السمن البلدي .
٥٠	عن كل حمل جمل من التبن او الحطب او الكلس او الفحم او البصل او البطيخ .
٢٠	عن كل حمل بهيم من التبن او الحطب او الكلس او الفحم او البصل او البطيخ .
٥٠٠	عن كل حمولة سيارة من الجفت او الفحم او الحطب تخرج من المنطقة البلدية تزيد حمولتها عن الطن الواحد :

المادة ٤٦ — يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٥٦/١١/٢١

الحسين بن طلال

وزير العدلية والتربية والتعليم	وزير الاشغال العامة	وزير الداخلية والدفاع	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
شفيق ارشيدات	(: : .)	عبد الحليم النمر	سليمان النابلسي
وزير المالية	وزير المواصلات	وزير الانشاء والتعمير	وزير الاقتصاد الوطني
صلاح طوقان	صالح المجالي	سمعان داود	نعيم عبد الهادي
	وزير الزراعة	وزير الدولة للشؤون الخارجية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
	عبد القادر الصالح	عبد الله الريماوي	صالح المعشر

◆◆◆◆◆◆

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٨
نامر بوضع النظام الآتي :

نظام ترخيص سلاخي الذبائح لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام ترخيص سلاخي الذبائح لسنة ١٩٥٦) ويعمل به ضمن حدود البلديات التالية من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية
اربد ، البيرة ، الخليل ، الرمثا ، الزرقاء) السلط ، الطفيلة ، العقبة ، الكرك ، المفرق ، بيت جالا ، بيت ساحور ، بيت لحم ، جنين ، رام الله ، طولكرم ، عجلون ، قلقيلية ، مادبا ، معان ،

المادة ٢ ـ لا يجوز لاي كان مباشرة سلخ الذبائح في مسالخ البلديات المذكورة في المادة الاولى من هذا النظام ما لم يكن قد حصل على رخصة بذلك من المجلس البلدي المختص :

المادة ٣ ـ لا تمنح الرخصة للطالب الا اذا كان بالغا من العمر (١٨) سنة وثبت لياقته طبيا ونجح في اختبار عملي تجريه لجنة تشكل من عضو تعينه وزارة الاقتصاد وعضو يعينه المجلس البلدي المختص وطبيب بيطري يعينه وزير الزراعة ويكون اجتماع اللجنة بدعوة من رئيس البلدية لاختبار طلاب الرخص مرة كل عام على ان يعلن عن يوم الاختبار بلصق اعلان على باب المسلخ وبنشره في احدى الجرائد المحلية بشرط ان يتم ذلك قبل الموعد المحدد للاختبار باسبوعين على الاقل ويشترط لنجاح الطالب ان لا تستغرق معه عملية السلخ اكثر من الوقت المناسب الذي تعينه اللجنة الفاحصة وان يعتبر الجلد الناتج عن عمله من الدرجة الاولى طبقا للمادة الثامنة من هذا النظام .

المادة ٤ ـ يجب على طالب الرخصة ان يقدم طلبا ملصقا عليه طوابع ايرادات بقيمة ثلاثين فلسا الى المجلس البلدي المختص قبل الموعد المحدد للاختبار بثلاثة ايام على الاقل مبينا فيه اسم طالب الرخصة ولقبه وسنه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

المادة ٥ ـ تعطى الرخصة مقابل دفع رسم وقدره دينار واحد ويعمل بها لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها :

المادة ٦ ـ تعطى للعمال ومساعدي السلاخين اذا ثبتت لياقتهم طبيا رخصة خاصة بالدخول الى المسلخ مقابل دينار واحد للرخصة ويعمل بها لمدة سنة من تاريخ اصدارها .

المادة ٧ ـ لا يجوز لاي شخص غير السلاخ المرخص ان يسلخ او يقوم بفصل الجلد عن الذبائح كما لا يجوز لاي كان ان ينتزع اجزاء من النسيج الخلوي الملاصق للجلد .

المادة ٨ ـ تعاين الجلود وتصنف بعد عملية السلخ من قبل مفتشي اللحوم حسب الدرجات التاليه :

اولا : جلود الدرجة الاولى هي التي تتوفر فيها الصفات التالية :

ان يكون الجلد خاليا من الشطب والشروخ وتعاريج السكين والقطوع ما عدا الاطراف من عند الارجل حيث يسمح بقطع صغير لا يزيد طوله على (٥) سنتمترات تبدأ على بعد (٥) سنتمترات من طرف الجلد .

ثانيا : جلود الدرجة الثانية هي التي تتوفر فيها الصفات التالية :

ان يكون الجلد خاليا من الشطب والشروخ وتعاريج السكين ويسمح بوجود قطع او اثنين في الجلد لا يزيد طوله عن (٥) سنتمترات خلاف القطوع التي بالاطراف .

ثالثا : جلود الدرجة الثالثة وهي التي لا تتوفر فيها صفات جلود الدرجتين الاولى والثانية .

المادة ٩ ـ اذا اعتبر اكثر من جلد واحد من الدرجة الثالثة طبقا لعملية تصنيف الجلود المبينة في المادة الثامنة من هذا النظام فيجوز للمجلس البلدي المختص بناء على توصية مفتش لحوم المجلس البلدي المذكور او بناء على طلب ممثل وزارة الاقتصاد وقف السلاخ عن العمل مدة لا تزيد على اسبوع في المخالفة الاولى مع مراعاة عدد الجلود التي قام بسلخها في نفس اليوم من توقيع العقوبة ، فاذا وقعت منه مخالفة ثانية في خلال شهر من

هكذا من الاصل

تاريخ المخالفة الاولى جاز وقفه مدة لا تزيد على اسبوعين اما اذا وقعت منه مخالفة ثالثة في خلال نفس المدة فيجوز للمجلس البلدي ان يسحب الرخصة منه نهائيا .

المادة ١٠ ـ كل من :

أ ـ باشر عملية سلخ الجلود ولم يكن مرخصا بذلك او

ب ـ فصل الجلد عن الذبيح بالسكين او باية آلة اخرى ولم يكن سلاخا مرخصا او

ج ـ انتزع اجزاء من البدن الملاصق للجلد او

د ـ دخل بدون تصريح الى محلات السلخ اثناء قيام السلاخين بعملهم يعاقب بمقتضى المادة (٦٢) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ واذا ارتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة ثانية قبل مضي ستة اشهر من تاريخ الحكم عليه في مخالفة مماثلة ، يجوز للمجلس البلدي المختص ان يوقفه عن العمل لمدة شهر ، واذا ارتكب مخالفة ثالثة قبل مضي سنة من تاريخ الحكم عليه في المخالفة الاولى فيجوز للمجلس البلدي المذكور ان يسحب الرخصة منه نهائيا .

المادة ١١ ـ اذا وقعت من مساعد السلاخ او السلاخ او العامل مخالفة لحكم المادة العاشرة جاز للمجلس البلدي المختص وقفه عن العمل مدة لا تزيد عن اسبوع واذا تكررت المخالفة فيجوز للمجلس البلدي ان يسحب الرخصة منه نهائيا .

المادة ١٢ ـ على مفتش اللحوم في مسالخ البلدية ان يقوم بمراقبة عملية السلخ بموجب احكام مواد هذا النظام :

المادة ١٣ ـ يلغي هذا النظام اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام :

١٩٥٦/١١/٣٩

الحسين بن طلال

وزير العدلية والتربية والتعليم
شفيق ارشيدات

وزير الاشغال العامة
انور الخطيب

وزير الداخلية والدفاع
عبد الحليم النمر

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سليمان النابلسي

وزير المالية
صلاح طوقان

وزير المواصلات
صالح المجالي

وزير الانشاء والتعمير
سمعان داود

وزير الاقتصاد الوطني
نعيم عبد الهادي

وزير الزراعة
عبد القادر الصالح

وزير الدولة للشؤون الخارجية
عبد الله الريماوي

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
صالح المعشر

مجلس الاعيان

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين دولة السيد سعيد المفتي رئيسا لمجلس الاعيان من تاريخ ٤ كانون الاول سنة ١٩٥٦ :

●●●●●●

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على المقدم السيد شاهر يوسف والرئيس الاول السيد احمد زعرور بوسام النهضة من الدرجة الثالثة .

●●●●●●

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع رئيس محكمة استئناف عمان السيد نجيب الرشدان عضوا لمحكمة التمييز براتب (٧٥) دينارا في الشهر

٢ ـ ترفيع وكيل وزارة العدلية السيد احمد الظاهر رئيسا للنيابة العامة براتب (٧٠) دينارا في الشهر

٣ ـ ترفيع عضو محكمة استئناف القدس السيد حكمت التاجي رئيسا لمحكمة استئناف القدس براتب (٦٥) دينار في الشهر :

٤ ـ ترفيع المستشار القضائي السيد عبد الله نصير رئيسا لمحكمة استئناف عمان براتب (٦٥) دينارا في الشهر

٥ ـ ترفيع النائب العام في عمان السيد سامي شمس الدين وكيلا لوزارة العدلية بدرجته وراتبه الحاليين ،

٦ ـ نقل عضو محكمة استئناف عمان السيد جورج سعد مستشارا قضائيا لوزارة العدلية بدرجته وراتبه

٧ ـ نقل عضو محكمة استئناف عمان السيد عبدالرحيم الواكد نائبا عاما في عمان وترفيعه الى الدرجة الاولى براتب (٦٠) دينارا في الشهر :

٨ ـ ترفيع عضو محكمة استئناف القدس السيد فؤاد عبد الهادي الى الدرجة الاولى براتب (٦٠) دينارا في الشهر

٩ ـ نقل رئيس محكمة بداية نابلس السيد فايز سعاده عضوا لمحكمة استئناف القدس وترفيعه الى الدرجة الاولى براتب (٦٠) دينارا في الشهر

١٠ ـ ترفيع عضو محكمة استئناف عمان السيد صلاح الرشيدات الى الدرجة الاولى براتب (٦٠) دينارا في الشهر

١١ ـ نقل قاضي تسوية الاراضي السيد فائق حازون عضوا لمحكمة استئناف القدس بدرجته وراتبه .

١٢ ـ نقل رئيس محكمة بداية الخليل السيد جعفر هاشم قاضيا لمحكمة تسوية الاراضي وترفيعه الى الدرجة الثانية

١٣ ـ نقل رئيس محكمة بداية السيد خليل العبوشي رئيسا لمحكمة بداية الخليل وترفيعه الى الدرجة الثانية

١٤ ـ نقل عضو محكمة بداية القدس السيد عبدالمقصود الخيري رئيسا لمحكمة بداية نابلس وترفيعه الى الدرجة الثانية

١٥ ـ ترفيع رئيس محكمة بداية اربد السيد محمد سعيد الدره الى الدرجة الثانية

١٦ ـ ترفيع رئيس محكمة بداية القدس السيد مصباح الكاظمي الى الدرجة الثانية

١٧ ـ ترفيع عضو محكمة بداية عمان السيد كمال الساكت الى الدرجة الثانية ونقله عضوا لمحكمة استئناف عمان :

١٨ ـ ترفيع عضو محكمة بداية عمان السيد نجيب الرشيدات الى الدرجة الثانية ونقله رئيسا لمحكمة بداية السلط :

١٩ ـ ترفيع رئيس محكمة بداية الكرك السيد ناصر الغرايبه الى الدرجة الثانية ونقله عضوا لمحكمة استئناف عمان :

٢٠ ـ نقل عضو محكمة بداية اربد السيد نائف الخطيب رئيسا لمحكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .

٢١ ـ ترفيع قاضي صلح عمان السيد فؤاد غنما الى الدرجة الثالثة .

٢٢ ـ ترفيع عضو محكمة بداية نابلس السيد نسيب عازر الى الدرجة الثالثة :

٢٣ ـ تعيين السيد محمد الناصر قاضيا لمحكمة صلح مادبا بالدرجة الثالثة :

٢٤ ـ ترفيع قاضي صلح مادبا السيد صبحي الحسن الى الدرجة الثالثة ونقله عضوا لمحكمة بداية عمان :

٢٥ ـ ترفيع مساعد رئيس النيابة العامة السيد محمود صلاح الى الدرجة الثالثة ونقله عضوا لمحكمة بداية عمان :

٢٦ ـ ترفيع قاضي صلح بيت لحم السيد محمد الخالدي الى الدرجة الثالثة :

٢٧ ـ ترفيع مدعي عام عمان السيد عادل المدانات الى الدرجة الرابعة ونقله عضوا لمحكمة بداية اربد :

٢٨ ـ ترفيع مدعي عام اربد السيد محمد النهار الرفاعي الى الدرجة الرابعة ونقله عضوا لمحكمة بداية اربد :

٢٩ ـ ترفيع قاضي صلح اربد السيد هاني خير الى الدرجة الرابعة ونقله قاضيا لمحكمة صلح عمان :

٣٠ ـ ترفيع عضو محكمة بداية اربد السيد عبد الكريم معاذ الى الدرجة الرابعة ونقله مساعدا لرئيس النيابة العامة في عمان :

٣١ ـ ترفيع قاضي صلح جرش السيد عبدالله العربيات الى الدرجة الرابعة ونقله قاضيا لمحكمة صلح الزرقاء .

٣٢ ـ ترفيع قاضي امانة العاصمة السيد عطاالله المجالي الى الدرجة الرابعة ونقله قاضيا لمحكمة صلح جرش .

٣٣ ـ ترفيع قاضي صلح السلط السيد تيسير كنعان الى الدرجة الرابعة وتعيينه مساعدا للنائب العام في القدس :

٣٤ ـ ترفيع مدعي عام القدس السيد خليل السلواني الى الدرجة الرابعة وتعيينه مساعدا للنائب العام في القدس .

٣٥ ـ ترفيع قاضي صلح القدس السيد وديع صلاح الى الدرجة الرابعة :

٣٦ ـ ترفيع عضو محكمة بداية نابلس السيد وصفي المصري الى الدرجة الرابعة :

٣٧ ـ ترفيع قاضي صلح نابلس السيد مصطفى الدباغ الى الدرجة الرابعة .

٣٨ ـ ترفيع مدعي عام عمان السيد عبد الرحمن غوشه الى الدرجة الخامسة .

٣٩ ـ ترفيع قاضي صلح عجلون السيد عودةالله الشناق الى الدرجة الخامسة ونقله عضوا لمحكمة بداية الكرك :

٤٠ ـ ترفيع قاضي صلح معان السيد قاسم محمد الناصر الى الدرجة الخامسة ونقله قاضيا لمحكمة صلح عجلون :

٤١ ــ ترفيع مدعي عام السلط السيد علي العطاونة الى الدرجة الخامسة ونقله مدعيا عاما لمحكمة صلح عجلون ؛

٤٢ ــ ترفيع قاضي صلح الزرقاء السيد عبد المجيد المجالي الى الدرجة الخامسة ونقله قاضيا لمحكمة بداية اربد ؛

٤٣ ــ ترفيع عضو لمحكمة بداية الخليل السيد احمد عبد الكريم الظراونة الى الدرجة الخامسة ونقله مدعيا عاما لمحكمة بداية السلط ؛

٤٤ ــ نقل قاضي صلح الخليل السيد عدنان لديم صلاح عضوا لمحكمة بداية السلط بدرجته وراتبه ؛

٤٥ ــ نقل عضو محكمة بداية السلط السيد ابراهيم حجازين قاضيا لمحكمة صلح اربد بدرجته وراتبه .

٤٦ ــ تعيين المحامي السيد صلاح الدين العباسي قاضيا لمحكمة صلح نابلس بالدرجة الخامسة .

٤٧ ــ ترفيع قاضي صلح الكورة السيد فؤاد النشاشيبي الى الدرجة الخامسة ؛ ونقله مدعيا عاما لأريحا .

٤٨ ــ ترفيع قاضي صلح اربد السيد شكري الصوالحه الى الدرجة الخامسة ونقله قاضيا لمحكمة امانة العاصمة ؛

٤٩ ــ ترفيع مدعي عام اربد السيد علي البشير الى الدرجة الخامسة .

٥٠ ــ تعيين السيد فايز المبيضين مساعداً للنائب العام في عمان بالدرجة الخامسة .

٥١ ــ ترفيع السيد حسين احمد الجاعوني الى الدرجة السادسة وتعيينه مدعيا عاما لمحكمة بداية عمان ؛

٥٢ ــ ترفيع السيد نجيب يوسف الفاخوري الى الدرجة السادسة وتعيينه مدعيا عاما لمحكمة بداية الكرك ؛

٥٣ ــ ترفيع السيد لطفي ناجي الزعبي الى الدرجة السادسة وتعيينه مدعيا عاما ثانيا لمحكمة بداية نابلس ؛

٥٤ ــ تعيين المحامي السيد حسين عابدين مدعيا عاما لمحكمة بداية القدس بالدرجة السادسة .

٥٥ ــ تعيين السيد منذر فائق العنبتاوي المجاز في الحقوق مساعداً للنائب العام في عمان بالدرجة السادسة ؛

٥٦ ــ تعيين المحامي السيد فريد غنام المجاز في الحقوق قاضيا لمحكمة صلح اريحا بالدرجة السادسة .

٥٧ ــ تعيين المحامي السيد عبدالكريم خريس مدعيا عاما لمحكمة صلح الزرقاء بالدرجة السادسة ؛

٥٨ ــ تعيين المحامي السيد عبدالله الحداد المجاز في الحقوق قاضيا لمحكمة صلح معان بالدرجة السابعة ؛

٥٩ ــ نقل عضو محكمة بداية الكرك السيد رفعت شموط عضوا لمحكمة بداية اربد بدرجته وراتبه ؛

٦٠ ــ نقل مدعي عام الكرك السيد محمد مأمون المحايرة قاضيا لمحكمة صلح السلط بدرجته وراتبه ؛

٦١ ــ نقل قاضي صلح القدس السيد موسى جار الله عضوا لمحكمة بداية القدس ؛

٦٢ ــ نقل مساعد النائب العام في القدس السيد حسن ابو ميزر قاضيا لمحكمة صلح القدس ؛

٦٣ ــ نقل قاضي صلح طولكرم السيد نسيب طوقان قاضيا لمحكمة صلح جنين بدرجته وراتبه ؛

٦٤ ــ نقل قاضي صلح جنين السيد راشد الجيوسي قاضيا لمحكمة صلح طولكرم بدرجته وراتبه ؛

٦٥ ــ نقل مدعي عام نابلس السيد يوسف التكروري قاضيا لمحكمة صلح الخليل ؛

٦٦ ــ نقل قاضي صلح اريحا السيد شكيب الجيوسي عضوا لمحكمة بداية الخليل ؛

٦٧ ــ اعتبار هذه الترفيعات والتعيينات اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/٢٠

٦٨ ــ الاستغناء عن خدمة السيد احسان هاشم وكيل وزارة الخارجية اعتبارا من ١٩٥٧/١/١٥

٦٩ ــ الاستغناء عن خدمة السيد حسن الكاتب محافظ القدس والاماكن المقدسة اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/١٩

٧٠ ــ نقل القائمقام السيد شاهر الحيسن الى وظيفة مساعد محافظ العاصمة بدرجة مأمور الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٩/١٢/٥٦

هكذا من الاصل

٧١ ــ ترفيع القائمقام السيد خالد محمد حجازي الى الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/١٦

٧٢ ــ تعيين السيد صلاح الدين جمعه في وظيفة رئيس قسم الوقاية في وزارة الزراعة بالدرجة الخامسة .

٧٣ ــ نقل السيد محمود الكايد الدباس من ديوان المحاسبة الى وزارة الزراعة ليشغل وظيفة محاسب بدرجته وراتبه الحاليين .

٧٤ ــ ترفيع مأمور الزراعة السيد رشاد الشافعي الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مفتش زراعة اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/١٦

٧٥ ــ انهاء عمل مدير الاوقاف السيد كمال الجيوسي اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/١/١

٧٦ ــ تنحية محاسب الاوقاف العام السيد موسى المعاني عن العمل اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/١٢/١٦

٧٧ ــ تعيين السيد محمد مطلق قناة برتبة رئيس في دوائر الامن العام .

ب ــ قرر مجلس الوزراء ما يلي :

١ ــ احالة السيد سعد جمعة وكيل وزارة الداخلية على التقاعد اعتبارا من ٩٥٦/١٢/١٦

٢ ــ احالة السيد زهاء الدين الحمود وكيل وزارة الداخلية لشئون البلديات على التقاعد من تاريخ ٩٥٦/١٢/١٦

٣ ــ احالة مامور الفن السيد عبيد السبايلة على التقاعد من تاريخ ١٩٥٦/١١/٨

جـ ــ قرر معالي وزير المواصلات (الطيران المدني) الغاء تعيين كل من السيدين خليل محمد زيادة وياسين احمد استنبولي

د ــ قرر معالي وزير الزراعة اعتبار السيد عبد اللطيف الجوهري فاقداً لوظيفته اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/١٢/٤

هـ ــ وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة المعلمين التالية اسماؤهم :

١ ــ السيد حسين يوسف الرمحي من ٢٥ـ١١ـ٩٥٦

٢ ــ السيد محمد احمد صالح من ٣٠ـ١١ـ٩٥٦

٣ ــ السيد يوسف محمد غرايبه من ٩٥٦/١٠/٦

٤ ــ السيد فهد نجيب الفانك من ١ـ١٠ـ٩٥٦

٥ ــ السيد ابراهيم يواكيم بشوتي من ١٧ـ١١ـ١٩٥٦

٦ ــ السيد ممدوح مدحت عبد الجواد من ١ـ١٢ـ١٩٥٦

٧ ــ السيد ماجد غزال ٨ـ١٢ـ١٩٥٦

٨ ــ السيد حسن محمد بكر من ٨ـ١٢ـ٩٥٦

٩ ــ السيد بكري الصباغ من ٣ـ١٢ـ١٩٥٦

و ــ قرر معالي وزير التربية والتعليم ما يلي : ــ

١ ــ اعتبار السيد محمد وحيد قنديل فاقدا لوظيفته ابتداء من ١٩٥٦/١١/١٦ .

٢ ــ اعتبار تاريخ استقالة السيد عبد الرحيم جلاد من الخدمة ابتداء من ١٩٥٦/٩/١٥ وليس من ١٩٥٦/١٠/١

ز ــ وافق معالي وزير المالية ــ الجمارك على قبول استقالة مأمور الجمرك السيد عبد الكريم عبد الهادي البوريني من الخدمة من تاريخ ١٩٥٦/١٢/١ .

ح ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على قبول استقالة الآنسة وداد قمري من تاريخ ٥/١٢/١٩٥٦ :

ط ـ قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد محمود علي محمد طوالبه معلما في الدرجة العاشرة .

٢ ـ تصنيف السيد عايد احمد جراد في وظيفة معلم من الدرجة العاشرة

٣ ـ تصنيف السيد علي محمد ابو طالب في وظيفة معلم من الدرجة العاشرة

٤ ـ تعيين السيد فرحان حسين الشطناوي معلما في الدرجة العاشرة

٥ ـ تعيين السيد بهجت فرحان حداد معلما في الدرجة العاشرة :

٦ ـ تعيين السيد تركي على محمود خريس معلما في الدرجة العاشرة

٧ ـ تعيين السيد محمد عبده صالح عثمان معلما في الدرجة العاشرة

٨ ـ تعيين السيد صبري يوسف الحاج حسن معلما في الدرجة العاشرة

٩ ـ تعيين السيد وليد فوزي النشاشيبي معلما في الدرجة التاسعة

١٠ ـ تعيين السيد جميل عزيز بدرا معلما في الدرجة التاسعة

١١ ـ تعيين السيد اسبير سالم الصوالحة معلما في الدرجة التاسعة

١٢ ـ تعيين السيد ضيف الله سليم الريحاني معلما في الدرجة التاسعة

١٣ ـ تعيين السيد خير سعيد منصور معلما فى الدرجة التاسعة

١٤ ـ تعيين السيد هاني عزة البنا في وظيفة مراقب تموين في الدرجة السابعة

١٥ ـ تعيين السيد سامي العمارين (الموظف بوزارة الاقتصاد الوطني من الدرجة العاشرة في وظيفة كاتب في الدرجة التاسعه اعتبارا من تاريخ ١٥ـ١٢ـ١٩٦٦

١٦ ـ تصنيف كل من السادة المذكورة اسماؤهم تاليا فيوظيفة كاتب في وزارة المالية في الدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ ١ـ١٢ـ١٩٥٦ .

١ ـ السيد واصف علي نيازى

٢ ـ السيد سليمان جميل البنا

٣ ـ السيد بسام ايوب قوه

١٧ ـ تعيين السيد شعبان علي نيروخ في وظيفة كاتب في وزارة المالية في الدرجة العاشرة

١٨ ـ تعيين السيد هاني عبد الكريم الجيوسي (الموظف بالدرجة العاشرة في وزارة الاشغال العامة) في وظيفة كاتب في وزارة الخارجية في الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١ـ١٢ـ١٩٥٦

١٩ ـ تعيين السيد محمد الحاج صالح الحنبلي (الموظف في وزارة المالية من الدرجة الثامنة) في وظيفة محاسب في وزارة الاقتصاد الوطني بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من تاريخ ١٠/١٢/١٩٥٦

٢٠ ـ تعيين السادة التالية اسماؤهم في وظيفة مأمور جمرك ومكوس في دائرة الجمارك بالدرجة العاشرة :

هكذا من الأصل

١ ـ السيد سامي عيسى السرو النبر

٢ ـ السيد عبد الله احمد النخال

٣ ـ السيد شفيق محمد سعيد ابو زهره

٤ ـ السيد محمد كمال كاظم اسماعيل

٢١ ـ تعيين الاوانس المذكورة اسماؤهن تاليا معلمات في وزارة التربية والتعليم في الدرجة العاشرة :

١ ـ نعمت عبد الكريم كوكش

٢ ـ انشراح جبرا غبار

٣ ـ انجيل ميخائيل مطر

٤ ـ ايفا سليم ربيع

٥ ـ كيتي عطا الله قنقر

٦ ـ سلوى جوده الشاعر

٧ ـ ليلى يوسف الطرح

٨ ـ خديجة شفيق شاهين

٩ ـ ليلى منصور المعشر

٢٢ ـ تعيين السيد يوسف عايد حداد في وظيفة مدقق بديوان المحاسبة في الدرجة العاشرة :

٢٣ ـ تعيين السيد فايز احمد محمود في وظيفة مدقق بديوان المحاسبة في الدرجة العاشرة .

٢٤ ـ تعيين السيد محمد ابراهيم ابو سعد في وظيفة كاتب وناسخ في وزارة الانشاء والتعمير في الدرجة العاشرة

٢٥ ـ تعيين السيد فهد فلوح الايوب في وظيفة كاتب في الدرجة العاشرة في وزارة المالية :

٢٦ ـ تعيين السادة المذكورة اسماؤهم تاليا معلمين في وزارة التربيه والتعليم في الدرجة العاشرة

١ ـ عامر محمد خليل ابو الرب

٢ ـ فرحان عوض النجار

٣ ـ عبد الرحمن سليمان ناصر

٤ ـ ناصر خلف خريس

٥ ـ سليمان يوسف ابو الشعر

٦ ـ اميل غانم شحاده

٧ ـ خالد عبد الله القضاة

٨ ـ محمد ابراهيم شعبان

٩ ـ احمد محمد المنودي الروسان

١٠ ـ شفيق عقله العمري

١١ ـ محمد عبدالرحمن عبدالقادر طبيشات

٢٧ ـ تعيين السيد محمد علي محمد هاني معلما في وزارة التربية والتعليم في الدرجة العاشرة

٢٨ ـ تعيين السيد ابراهيم محمد رماحه فيوظيفة كاتب وأمين مستودع في دائرة البيطرة في الدرجه العاشرة

٢٩ ـ تعيين الآنسة اوديت يعقوب ميكيل في وظيفة كاتب بديوان الموظفين في الدرجة العاشرة

oooooo

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي

١ ـ استملاك قطعة الارض رقم ٤٦ التي تخص السيدين سامي النصراوي واخيه والبالغة مساحتها دونما واحدا و (٣٨١) مترا مربعا استملاكا مطلقا لدمج موقعها في الشارع العام بجبل الحسين وفق المخطط المنظم لهذة الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٢ ـ اعتبار استملاك قطعتي الارض رقم ١٧ و ١٨ من حوض خروبة الغربي رقم ٥ من اراضي الرصيفة البالغة مساحتيهما ٥ دونمات و ٧٢٤ مترا مربعا استملاكا مطلقا لانشاء اجهزة ناقلة للفوسفات عبر وادي الرصيفة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

٠٠٠٠٠٠

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (٥٠) دونما و (٩٦٦) مترا مربعا من قطعة الارض العائدة الى كل من افراد دار شومان ، دار وهدان ، دار ادعيس،دار وادي ، دار السلامة . دار عثمان ، دار حسن ، دارسلامة ، دار ابو زهرية ، دار منصف ،دار اسليم ، دار الصفدي ، دار اوشاح : داربدولة) والمبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى اراضي كلية بيت جنينا الـتي تشغلها الآن وزارة التربية والتعليم دارا للمعلمين وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم الموقع	البلدة	القضاء	اللواء
العقبية	بيت حنينا	القدس	القدس

الحـــدود

شمالا ـ قطعة العقبية الشمالية

جنوبا ـ طريق عام

شرقا ـ طريق عام القدس ـ رام الله

غربا ـ اراضي الجمعية الخيرية لبيت حنينا (كلية بيت حنينا)

٠٠٠٠٠٠

٤ ـ استملاك قطع الابنية المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادناه استملاكا مطلقا لدمج مواقعها في الشارع العام في السلط وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

اسم صاحب البيت	مساحة الجزء المطلوب هدمه سم	متر مربع
السيد محمد المسعود	٠٠	٢٠
السيد عايش الحمدان العناسوه	٠٧	٠٨
السيد محمد المفلح العناسوه	٠٠	١٤
السيد سليمان الموسى الخليفات	٦	٠١
السيد مصطفى الهيشان	٠٠	٠٨
السيد مصطفى الهيشان	٠٠	٠٨
السيد علي عبد الرحمن الخريسات	٠٠	١٢
السيد عبدالفتاح المفضي الفلاح	٧٦	[illegible]
السيد محمد علي العناسوه	[illegible]	٢٢

السيد علي الفلاح النحلة	٠٥	٣٤
السيد مفلح الحمد الخريسات	٠٥	٢٩
السيد صالح المفضي ابو رمان	٠٠	٣٥
السيد عبد الرحمن ابو ستة عربيات	٧٥	٢٣
السيد يوسف الاحمد السليمان	٠٠	١٦
السيد علي المعيش	٩٤	٠٣
السيد شاكر السالم السليمان	٠٠	١٦
السيد عبد الاحمد	٦٢	٠٢

٠٠٠٠٠٠

٥ ـ اعتبار استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لما مساحته ١٣٤ دونما و٣٤٠ مترا مربعا من القطعة رقم ٢ موقع ردانه من اراضي رام الله والبيرة المبينة مساحاتها واسماء اصحابها في ادنـاه لانشاء مخيم للاجئين عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣م

اسم المالـــك	المساحة دونم	متري
محمد فرح عوض الله	١	٥٠٣
	٥	٤٨١
	٠	٢٣٥
موسى الخندوش	٩	٩٧٨
وديع محيسن	٢	٧٠٣
وديع محيسن	٢	٦٥٥
حسن حسين عامر	٢	٣٠
سلامه سليمان بحور	١	٢٣٦
وديع محيسن	١	٨٤٧
جادالله صلاح	٣	٥٢٤
حسين علي عمره	١	٧٤٧
عثمان عامر	١	١٤٥
عياد يخيى وشكري شناز	١	٥٥٦
حسن سمور	٢	٤٣٨
رمزي حنا جابر	٢	١٥٧
محمود فريج عوض الله	٤	١٤٠
محمد سالم ابو تينه	١	٩٣٢
رمزي حنا جابر		

محمد سالم ابو تينه	٦٠٤	٢
محمود فرح عوض الله	٢٣٤	٣
صالح الرفيدي ويعقوب الرفيدي	٢٠١	٧
سالم سمعان	٨٠	١٣
رشيد الزرو	٧٧٦	٧
حنا بولص جغب	٨٢٥	٦
رزق غانم جغب	٧٤٧	٦
جبران جوده اسماعيل	٧٢٢	٠
عبد يحيي وشكري شنار	٢٨٣	١
موسى علان صرصور	٧٤٣	٠
حنا زياده فرحان	٩٢١	٣
سالم وسليم عيسى فرحان	١٤٠	٤
عبد خليل فرحان	٧٩٧	٢
حنا زياده فرحات	٧٠٤	٥
عزيز سمويل	٢٨٧	٨
نواس بحور	٦٧٧	١٠
اندراوس فرمند	٤٨٩	٥
المجموع	٥٣٤	١٣٤

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة (٣) من قانــون الاستملاك سنة ١٩٥٣ . اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلبا بقصد ابرام قرار استملاك التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لما مساحته ١٨٤ دونما و ٤٧٨ مترا مربعاً من القطــع الكائنة في حوض ٣٥ ام تينة الجنوبي من اراضي عمان ومن الحوض ٣ النهارية من اراضي القويسمة والمبينة اوصافها ومساحتها ادناه بقصد اضافتها الى مخيم عمان الجديد الواقع في طريق مادبا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك بموجب المخطط المقدم.

وزير الانشاء والتعمير

سمعان داوود

إسم القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية		المساحة المستكملة من القطعة		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
		٧	٠٥٤	٥	٨٤٨	١	٥٨٥	
		٨	٢٢٧	١٢	٦٨٨	٢		
سمرا	٥ ــ التل	١٠	٤٠٢	٣	٣٥٦	١	٥٠٥	
		١٢	٢٠٨	٢٠٠	٦٢	١٣		
		٣١	٢٩٦	٥	٤٨٢	١	١٥٨	
		٢٠	٥٤٩	٤١	٥١٣	١٤	١٢٦	٤
		٢٦	٧١٧	٢٠١	٤٢٧	٨		
	٩ ــ سقى ام جمعان	٨	٩٤٦	١٥	٢٥٦	١		
		٩	٩٤٧	٢٢	١١٦	٣		
		١٠	٥٨٩	١٠	٧٦٤	٢	١١٧	
		١١	٤٢٥	١٠	٨٩٥	٣	٢٨٩	١
	١٣ــ الطيبب الشمالي	٦	١٥٨	٣٠	٣٢			
		٧	٩٧٥	٢٧	٢٧٨	٧	٢٨٤	
		٨	٠١٣	٧	٢١٨	٣	٤٦٥	١
	١٨ ــ السكه	٤	٠٥٧	٦٦	٨٤٦	٥		
		٧	٧١٩	٢٨	٦٠٦	٧	٤٢٦	
		٨	٨٧٣	٥٠	٦٤٨	١٢		
	١٩ــ شبان	١	١٧٣	٣٤	٧٧٦	٣		
		٢	٤٢٦	٢٤	٩٧١	٥		
		٤	٥٧	٩	٤٢			
		٥	٣٤٨	٦	٣٠٢			
	٢٥ــ الطبقه	١	٤٧٣	٢٨	٣١٩	٣		
	٣٤ــ الطيبب الجنوبي	٤	٧١٢	٤١	٦٧٥	٦		
		٥	٢٩٨	٢٧	٨٣٢	٥		

◇◇◇◇◇◇

الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح كل من الاشخاص التالية اسماؤهم الجنسية الاردنية :

١ ـ السيد عبد الله محمود زيد الكيلاني
٢ ـ السيد عصام مصطفى ابو طه
٣ ـ السيد يوسف سعيد ابو غزالة
٤ ـ السيد دياب ابراهيم الكبيجي
٥ ـ السيد جوده سليم نصري
٦ ـ السيد داود جمال الدباغ
٧ ـ السيد اسماعيل بدوي حسان القواسمي
٨ ـ السيد جمال عبد الفتاح حجازي

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) تاريخ ١٩٥٦/١٢/٥ المتضمن اعتبار السيد اميل جميعان فاقدا لجنسيته الاردنية :

جـ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٢ بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ منح السيد ديران لولدجيان الجنسية الاردنية بالتجنس :

ــــــــــ

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) تاريخ ١٩٥٦/١١/١٨ المتضمن الغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) تاريخ ١٩٥٦/٧/١٤ بالنسبة للتعديل الذي طرأ على حدود منطقة بلدية طولكرم واستبدال ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي على الاحواض والقطع المبينة في ادناه :

الاحـــواض	القطع
٨١٧٥	كامل قطع الحوض
٨١٧٧	كامل قطع الحوض
٨١٨١	كامل قطع الحوض
٨١٧٦	٢١ـ٢٦ ، ٢٧ـ٣١ ، ٣٩ـ٤٢ ، ٤٤ـ٤٩
٨١٧٨	١ـ١٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٣ـ٤٠ ، ٤٢
٨٤٨٩	١ـ٢ ، ٤ـ١٣ ، ١٩ـ٢٦ ، ٢٩ ـ ٤٠
٨٥٠٠	٣٨ ، ٤٠ـ٤٦ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، [illegible]

ــــــــــ

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) المتضمن تطبيق قانون ضريبة الاراضي على اراضي القرى المبينة بالجدول التالي :

القضاء	القريـــة	القضاء	القريـــة
المفرق	المفـــرق		العالوك
	صــبره		الكفـــير
	مزرعة الحصينيات		عنيبـــه
	ام النعـــام		رجم الشوك
	ام اللولو		بيرين
	رحـــاب		الـــكمشه
	دير ورق		مرصع
	البويضـــه		جبـــه
	خنيزير		المصطبـــه
	الدجنية		العباره
	حمامـــة		خطلـــه
	حنانـــه		دحل
	رجم سبـــع	عجلون	راسون
	الفـــدين		كفرنجه
	ايـــدون		عرجان
	حيان المشرف		فاره
	بلعمـــا		لستب
	حيان الرويبض ونيان		خربة الوهادنة
	الزنيـــه		صخرة
	غريسه		عنجره
	ام صويوينه		حلاوة
	عين والمعمريه		الشكاره
	الخربه السمراء		اوصره
جرش	خرب المطوى		عجلون
	قفقفـــا		سامتا وعفنا
	جبـــا		عين جنا
	نادره		باعون
	المدور		عين وجلين
	ام قنطرة		راجب
	القنيـــه	البياط	غور الكتار
	ضروبت		غور الكبد
	ام رمانه		
	المنسره		

تطبيق قانون تحويل الاراضى

من نوع الميري الى ملك

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٩ الموافقة على تحويل قطعة الارض البالغة مساحتها (٤٩٩) مترا مربعا والمسجلة باسم مدير الاوقاف بالاضافة لوظيفته تحت رقم السجل (٣) صفحة ٣٤ تاريخ ١٩٥٦/٩/٢٦ من ميري الى ملك من اجل وقفها على جامع قرية رفيديا

oooooo

تطبيق قانون منع الاتجار مع العدو

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٦ بالاستناد الى المادة الثانية من قانون منع الاتجار مع العدو رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ حظر التعامل مع الشركات التالية لمخالفتها المبادىء المقررة لمقاطعة اسرائيل .

١ ـ الشركة الاميركية	U S. Wall'oard Machinery Co. 91 Broad St. New York N. Y.
٢ ـ الشركة التركية	Tevfik Hordan Ege Ithalat .
٣ ـ الشركة القبرصية	Demetrakis I' Tsaousis Libertis St. Nicosia-Cyprus.
٤ ـ الشركة القبرصية	Cyprus Sulphur and Copper Co. Ltd.
٥ ـ الشركة الانجليزية	Israel Industrial Agencies Ltd.

oooooo

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

بناء على طلب لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس وعملا بالفقرتين (١و٢) من المادة الثامنة من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم «٣١» لسنة ١٩٥٥ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٨ اعتبار منطقة مدينة البيرة المبينة حدودها في ادناه منطقة تنظيم :

حدود منطقة تنظيم مدينة البيرة

غربا : يبتديء الحد من الزاوية الشمالية الغربية لارض حنا قطان ثم يمتد جنوبا بمنتصف طريق بير زيت لغاية الزاوية الجنوبية الغربية لارض دار الحكومة ثم يسير شرقا بمنتصف الطريق المحاذية لارض دار الحكومة من الجنوب الى نقطة تقع تجاه الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم (٥) من الحوض (٣١٠٠٧) ملك ورثة عبد الله البائح ثم يتجه جنوبا في منتصف الطريق التي تفصل ارض فضيل حسين جوده عن اراضي بلدية رام الله ثم يتجه شرقا مع الحد الجنوبي لارض فضيل حسين جوده وعبد العزيز محمد

اتيم الى ان يلتقي بالطريق التي تفصل ارض عبدالله البائح عن اراضي البيرة ثم يسير على منتصف هذه الطريق ثم مع الحدين الشمالي والغربي لارض عزيز سابا الى ان يلتقي بشارع المامون تجاه الزاوية الجنوبية الغربية لملك عيسى البيوك ومن ثم يتجه جنوبا بمحاذاة الحدود الشرقية للحوض رقم (٣١٠٠٨) الى منتصف طريق رام الله البيرة مقابل بوابة مدرسة الفرندز للصبيان ثم يتجه غربا مع منتصف هذه الطريق الى الميدان الهاشمي حيث يسير بمنتصف الطريق الجنوبية الشرقية من الميدان ثم الى منتصف شارع المعرض ثم يسير الحد جنوبا مع منتصف شارع المعرض وثم شرقا مع منتصف شارع المصايف ثم مع الحد الجنوبي لارض الاوقاف الى نقطة تقع على منتصف طريق القدس رام الله ثم يسير الحد جنوبا شرقيا مع منتصف هذه الطريق الى نقطة تقع تجاه الزاوية الجنوبية الشرقية للحوض (٣١٠٠٩) عند الزاوية الشمالية لارض عبد الجواد حسين ثم يتجه غربا بمنتصف الطريق حتى نقطة تقع تجاه الزاوية الشمالية الغربية لارض عبد الجواد حسين ثم مع الحد الغربي لهذه الارض ثم يتجه غربا مع الحد الشمالي لاراضي عبد الجابر وعلي حمزة محمد وعبد الرحمن جابر ، ثم جنوبا مع الحد الغربي لارض عبد الرحمن جابر ثم غربا مع الحد الشمالي لارض منصور علي شحاده ، ثم شمالا مع الحد الشرقي لارض جريس سلامه الى نقطة تقع تجاه الزاوية الشمالية الشرقية لارض جريس سلامه ثم يتجه غربا مع منتصف الطريق ثم جنوبا مع منتصف شارع المستشفى الى نقطة تقع تجاه ملتقى هذا الشارع بالزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم (١٧) من الحوض رقم (١٠١٠) ثم يتجه شرقا وجنوبا بمحاذاة هذه القطعة وشرقا بمحاذاة الحدود الشمالية للقطعة رقم (١٩) من الحوض (٣١٠١٠) الى نقطة تقع تجاه الزاوية الشمالية الغربية لارض محمد مرشد رشيد ثم يسير جنوبا بمنتصف الطريق التي تقع شرق القطعة رقم (١٩) وثم الى نقطة تقع تجاه الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة ذاتها ومن ثم غربا وجنوبا مع حدود القطعة المذكورة الى منتصف الحدود الشمالية لارض سليمان جابر ومن ثم غربا وجنوبا مع حدود هذه الارض وثم جنوبا مع الحد الشرقي لارض عطاالله العسعس وخليل قسيس وشركاه حتى نقطة اتصاله بطريق رام الله ـ القدس القديمة عند نقطة تقع اتجاه الزاوية الجنوبية الغربية لارض قندح ثم يتجه جنوبا بشرق مع منتصف هذه الطريق المجاورة لارض عبدالله جوده خلف وارض قندح حتى نقطة تقع تجاه ارض قندح :

جنوبا : يبتدىء من نقطة تقع على منتصف شارع رام الله ـ القدس القديم وتقع اتجاه جنوبي ارض قندح وارض حنا سالم زغروت ويتجه جنوبا شرقيا مع الحد الجنوبي للطريق الواقعة جنوب ارض عبد الله جوده خلف ثم مع الحد الجنوبي لاراضي يوسف علي منصور ونبهان محمد ورضوان محمد حماد راشد اسماعيل حمد وصلاح جاد الله وجوده جاد الله وعبد الله المغربي والقطب وعبد الرحمن رصاص والدكتور محمد هوشه وعقل محمود عبد الوهاب الى ان تصل خزق الشيخ ـ ثم مع الحد الجنوبي لاراضي جميل عبد الجليل وعقل محمود وابراهيم الخوري الى ان تصل الى الحد الجنوبي الغربي لارض علي نصر الله طريش ثم يتجه شماليا شرقيا مع الحد الشرقي الجنوبي لارض ابراهيم الخوري واراضي مصطفى اسماعيل حمد وموسى احمد موسى داود وعوض الله حسن وصالح عطا وعلي نصرالله وحمدان علي شحيبر ومحمد اسماعيل حمد وعبد الله اسماعيل الى ان يتصل الى القرنة الجنوبية الشرقية لاراضي عبد الله اسماعيل :

شرقا : يبتدىء الحد من الزاوية الجنوبية الشرقية لاراضي عبد الله اسماعيل فيتجه شمالا مع الحد الشرقي لهذه الارض واراضي جوده جادالله وعبد الله اسماعيل ومحمد سليمان بحور وزيادة فرحات ومحمود اسماعيل جميرة ومحمد القيم دعاس ومحمد عيد الهادي وعبد الحميد محمد منصور وعيد موسى عبدالسلام وعاهد احمد صالح وعوض جمد الله وعلي اسماعيل جاد الله ثم مع الحد الشرقي للطريق الواقعة شرق ارض اسماعيل جاد الله الى نقطة تقع تجاه الزاوية الشمالية الشرقية لارض عبد الجابر علي ثم يتجه الحد مع الحد الشرقي لاراضي موسى محمد عباس وعصفور علي نوارة واحمد درويش وطويبع عوده وعبد العزيز مرفق ومحمد صرصور وعبد الحافظ امين وزهران فرح وجوده اسماعيل صبيحه والمقبره وتمام رزق ياسين وعطيه ناصر ثم يتجه الحد شرقـــا مع الحد الجنوبي للطريق الواقعه جنوب اراضي عطيه ناصر ورضوان محمـــد حماد وعارف احمد صالـــح ومعروف احمد صالح واسماعيل جوده وابراهيم جوده ثم يتجه الحد شمالا مع الحد الشرقي لهذه الطريق الواقعة شرق اراضي ابراهيم جوده واسماعيل جوده ورشيد طريش وسلمان عبد المحسن وعبد الحافظ عيد ووديع عيسى وعبد الحافظ عيد واسماعيل جاد الله وعباس فرح وعوض حمدالله واسماعيل جاد الله وعلي اسماعيل جاد الله وسليمان عبد الله جوده ومحمد اسماعيل حمد وداود ابراهيم جادالله وعبـــدالله ابراهيـــم جاد الله وعـــلي زايـــد محمـــد وطـــالب فرحـــود ثم مـــع الحـــد الشـــرقي للـــطريق الـــواقـــة شرقي اراضي سليمان عبدالله جوده واحمد اسماعيل حمد ومزيد حمدالله مزيد حتى نقطة تقع على طريق البيرة ـ بتين ثم يتجه شماليا غربيا مع الحد الشرقي لارض حمدالله مزيد الى ان يصل الزاوية الشمالية الغربية لهذه الارض عند طريق بتين الغربية تجاه ارض عبد علي مالكية

شمالا : يبتدىء الحد من نقطة على طريق البيرة ـ بتين الغربية تجاه الزاوية الشمالية الغربية لارض مزيد حمدالله تجاه الزاوية الشمالية الشرقية لارض علي مالكيه ثم يتجه غربا مع الحد الشمالي للطريق الواقعة شمال اراضي عبد علي مالكية وعطية ناصر ومحمد عبدالله وحمدان طريش وهندومة شباط وزحلول حمدان الى ان يصل الزاوية الشمالية الشرقية لارض احمد عبدالرسول الواقعة على طريق البيرة ـ نابلس ثم مع الحد الشمالي لاراضي احمد عبد الرسول ثم يتجه جنوبا مع الحد الغربي لهذه الارض وارض عبد احمد عبره ثم غربا مع الحـــد الشمالي لاراضي صالح حسين صالح وعلي جودة خلف وسعدون عطوه وعبد الرحيم المهتدي وعيسى غطاس حتى الزاوية الشمالية الغربية لارض عيسى غطاس ثم يتجه شمالا مع حدود ارض الاذاعة الغربية حتى الزاوية الشمالية الشرقية لارض حنا قطان ثم يتجه غربا مع الحد الشمالي لهذه الارض حتى نقطة تقع على منتصف طريق بير زيت والتي ابتدىء منها الحد.

●●●●●●

المجالس البلدية

قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ـ اعتبار السيد فلاح العوجان فاقدا لعضويته في مجلس بلدية المفرق.

أمر دفاع

رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٦

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ تباع المواد المشتعلة في المملكة الاردنية الهاشميه بالاسعار التالية :

البلد	الكــاز لكل عشرين لــترا	البنزين لكـل عشرين لــترا	السـولار للطن الواحــد	
	فلس	فلس	فلس	دينار
عمان	٥٢٠	٧٨٠	١٥٠	٢٤
الزرقاء	٥١٥	٧٧٠	٩٥٠	٢٣
المفرق	٥١٥	٧٧٠	٦٥٠	٢٣
اربد	٥٠٥	٧٦٠	٥٠	٢٣
الرمثا	٥٠٠	٧٦٠		٢٣
السلط	٥٢٥	٧٨٠	٣٥٠	٢٤
مادبا	٥٢٥	٧٨٥	٥٠٠	٢٤
الشونة	٥٢٥	٧٨٥	٥٥٠	٢٤
الكرامة	٥٣٠	٧٨٥	٦٠٠	٢٤
الطفيلة	٥٥٥	٨١٠	٣٠٠	٢٦
الكرك	٥٥٠	٨٠٥	٥٠	٢٥
معان	٥٦٥	٨٢٠	٨٥٠	٢٦
العقبة	٥٩٠	٨٤٥	٤٥٠	٢٨
ناعور	٥٢٥	٧٨٠	٣٠٠	٢٤
اليادودة	٥٢٥	٧٨٠	٣٠٠	٢٤
صويلح	٥٢٥	٧٨٠	٣٠٠	٢٤
عجلون	٥١٠	٧٦٥	٤٠٠	٢٣
جرش	٥١٠	٧٦٥	٣٥٠	٢٣
دير علا/العارضة	٥٢٥	٧٨٠	٤٠٠	٢٤
الجفور	٥٦٥	٨٢٥	٥٠	٢٧
اريحا	٥٣٥	٧٩٠	٨٠٠	٢٤
القدس/العيزرية	٥٤٠	٨٠٠	٤٥٠	٢٥
رام الله/بير زيت	٥٤٥	٨٠٠	٦٥٠	٢٥

البلد	الكــاز لكل عشرين لــترا فلس	البنزين لكـل عشرين لــترا فلس	الســولار للطن الواحد فلس	الســولار للطن الواحد دينار
نابلس	٥٤٠	٧٩٥	٢٥٠	٢٥
الابن	٥٤٠	٨٠٠	٤٥٠	٢٥
جنين	٥٤٠	٨٠٠	٥٠٠	٢٥
السيلة	٥٤٠	٨٠٠	٤٥٠	٢٥
طولكرم	٥٤٥	٨٠٠	٥٥٠	٢٥
الجفتلك	٥٢٥	٧٨٥	٥٠٠	٢٤
قلقيلية	٥٤٥	٨٠٠	٦٠٠	٢٥
عنبتا	٥٤٠	٨٠٠	٤٥٠	٢٥
الخليل	٥٥٠	٨٠٥	٨٥٠	٢٥
بيت لحم / بيت جالا				
وبيت ساحور	٥٤٥	٨٠٠	٥٥٠	٢٥
عمواس	٥٥٥	٨١٥		٢٦

٢ ــ يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٥٦/١٢/١٨

٣ ــ يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقا والمتعلقة باسعار المواد المشتعلة .

٤ ــ كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ٩٣٥

٥ ــ يباع الكاز السائب من العربات المتجولة في المملكة بزيادة عشرة فلوس عن سعر الكــاز السائب من المخزن ؛

١٩٥٦/١٢/١٦

رئيس الوزراء
سليمان النابلسي

٥٥٥٥٥٥

اعلان

عملا بالصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة الثالثة المعدلة من الارادة الملــكية السامية المنشورة في العدد رقم ١٠٣٢ صفحة ٤٤٠ من الجريدة الرسمية الصــادر بتاريخ ١٦ آب سنة ١٩٥٠ ، افوض السيد محمود الطـاهر مدير المصرف الزراعي بصلاحيات النظر في ديوان المصرف الزراعي المتبقية من العهدين العثماني والانتداب البريطاني في فلسطين وتعقيب تحصيلها على ان يكون القرار الاخير بشانها في كل حالة منها من حق وزير الزراعة .

١٩٥٦/١٢/٤

وزير الزراعة
عبد القادر الصالح

نقابات العمال

عملا بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمــال رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٣ فاني اعلن تسجيل النقابة التالية :
نقابة عمال الدهان والطراشة في الزرقاء وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٥٦/١١/٢١ ؛

وزير الشؤون الاجتماعية
صالح المعشر

٥٥٥٥٥٥

مجلس النقد الاردني

وفقا للمادة ٢١ من قانون النقد الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي عن موقف مجلس النقد الاردني كما هو بتاريــخ ١٩٥٦/٩/٣٠ ،

اوراق النقد والمسكوكات في التداول :	دينــار	دينــار
اوراق النقــد	١٣،٧٨٧،٦١٨	١٤،١٨١،٠٣٢
المسكوكــات	٣٩٣،٤١٤	
		١٤،١٨١،٠٣٢

صندوق احتياطي النقد

الذي يتكون من : ــ	ب	ش	ج
النقد تحت اليد والمودع في البنوك	١٠	١٦	١،٤٤٦،١٩٤
ثمن سندات الخزينه	٤	٢	٢،٦١٩،١١٥
مستندات بسعر الكلفة بعد حسم الاحتياطي	١٠	ــ	١٠،١١٥،٧٢٢
	ــ	ــ	١٤،١٨١،٠٣٢

	جنيه استرليني
حسابات ارباح صندوق النقد :	٢٦٧،٥٥٨
مستندات خاصة بصندوق النقد الاحتياطي :	
القيمة الاسميه	١٠،٨٥٠،٠٠٠
سعر الكلفة	١٠،٦٠٧،٠٠٢
سعرها في السوق الحر بتاريخ ٥٦/٩/٣٠	٩،٢٩٦،١٥٠

١٩٥٦/١١/٢٢

رئيس المجلس
د٠ ج٠ م٠ : برنارد

اتفاقية تأمين الحكومة والجيش العربي الاردني

والامن العام ومكتب الحبوب بسيارات الشحن

لقد تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين الحاج ابراهيم نجم الدين الكردي صاحب شركة الانصار للنقليات في عمان على تأمين حاجة الدوائر الحكومية الملكية والجيش العربي الاردني والامن العام ومكتب الحبوب من سيارات الشحن في جميع المراكز التالية : ـ عمان ، مأدبا ، الكرك ، الطفيلة ، معان ، العقبة ، الزرقاء ، المفرق ، اربد ، جرش ، عجلون ، الرمثا ، السلط اريحا ، القدس ، رام الله ، البيرة ، نابلس ، جنين ، طولكرم ، بيت لحم ، بيت جالا ، بيت ساحور ، الخليل ، رأس النقب ، دير شرف ، معسكر حوارة ، معسكر النبي يعقوب كفار عاصيون ، الخان الاحمر ، طلعة الدم ، منطقة الفحيص ، منطقة صويلح ، منطقة خو ، البحر الميت ، الجفور الجفيف ، جسر المجامع ، واي مركز آخر لمعسكرات الجيش العربي الاردني في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .

١ ـ يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر اعتبارا من ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٥٦ ويكون قابلا للتجديد ستة اشهر اخرى حسب رغبة وزارة المالية وبناء على تنسيب رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني على ان يبلغ المتعهد تلك الرغبة قبل انتهاء مدة التعهد بشهر واحد

٢ ـ ستؤدى الاجور على اساس الشروط والاسعار المبينة في التعريفة المنشورة في الملحق رقم (١) من العدد ١١٤١ من الجريدة الرسمية تاريخ ٩٥٣/٥/٧ بعد تخفيض نسبة ٢٣٪ من اسعار التعريفة المذكورة

٣ ـ عندما يطلب من المتعهد تقديم سيارات للعمل بالمياومة تزيد حمولتها على ١٠ اطنان تعطى له اجور اضافية عما هو مذكور في الفقرة (هـ) من المادة (٢) من التعريفة بنسبة ٥٠٠ فلس لكل طن حسب ترخيص السيارة

٤ ـ على المتعهد ان يؤمن حاجة دوائر الحكومة الملكية والجيش العربي الاردني والامن العام ومكتب الحبوب من سيارات الشحن الجيدة الصالحة للعمل في اية جهة من المملكة الاردنية وخارجها وفي جميع المراكز المبينة في التعريفة المذكورة بالاضافة الى المراكز المبينة في اعلاه خلال ساعتين من وقوع الطلب شفهيا كان او خطيا وذلك لاي عدد من السيارات ومن اية حمولة تطلبها المصلحة وعليه ان يعين في كل مركز وكيلا عنه ليقوم مقامه في تأمين حاجة الدوائر من سيارات الشحن خلال اسبوع واحد من تبليغه الاحالة ، وفي حالة عدم تعيين المتعهد الوكلاء وعجزه عن تقديم السيارات المطلوبة فيحق استئجار السيارات حسب الاجور الرائجة وتضمين المتعهد الفرق ، واذا حدث وتعطلت بعض السيارات المقدمة بسبب عطل فيها اثناء العمل فعلى المتعهد ان يستبدلها بغيرها خلال ساعتين :

٥ ـ على المتعهد ان يستوضح من الدائرة المختصة عن المواد المطلوب نقلها وعن وزنها ليقدم السيارات اللازمة : اما اذا طلب من المتعهد تقديم سيارة من حمولة معينة دون بيان نوع المادة والوزن المطلوب نقله وقدم سيارة من حمولة اكبر يحاسب المتعهد على اساس حمولة السيارة المطلوبة فقط وعلى المتعهد ان يسير سيارته في الجهة التي يعينها له رئيس الدائرة او من ينوب عنه في عمان والمراكز الاخرى ولا يحق للمتعهد ان يعترض على ذلك :

٦ ـ المتعهد مسؤول عن كل نقص او ضرر قد يحدثان في اللوازم التي تسلم اليه او الى سائقي سياراته او عن المخالفات التي يوقعها سائقو سياراته كما ان الحكومة غير ملزمة بتقديم حاجة سيارات المتعهد من الزيوت والكاوتشوك والقطع الاحتياطية في حالة تعذر حصوله عليها من مكان آخر

٧ ـ اذا تاخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من سيارات الشحن في الوقت المحدد له من قبل رئيس الدائرة ذات العلاقة فلرئيس الدائرة المذكورة ان يامر حالا باستئجار حاجة دائرته من سيارات الشحن من مكان اخر ويضمن المتعهد فرق الاجور وان يفرض عليه بالاضافة الى ذلك غرامة حدها الأعلى (٥٠٠) فلس عن كل يوم لكل سيارة من العدد المطلوب ويحسم ذلك من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة بما يتعلق باحكام هذه المادة مصدقا :

٨ ـ لا يحق للمتعهد ان ينقل التعهد من اسمه لاسم شخص اخر مالم يوافق على ذلك وزير المالية :

٩ ـ ستدفع الاجور بالنسبة للمسافات التي تقطعها السيارات بحسب جدول المسافات المعلن عنه في الملحق رقم ٢ للعدد ١٢٨٢ من الجريدة الرسمية او اي تعديل وقع او يقع عليها ،

١٠ ـ يكون وزير المالية المرجع المسؤول عن تطبيق نصوص هذا التعهد فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها الدوائر الحكومية ورئيس اركان حرب الجيش ومدير الامن العام فيما يختص بالسيارات التي يستخدمها الجيش والامن العام ومكتب الحبوب :

١١ ـ على المتعهد ان يقدم كفالة مالية معتبرة بمبلغ خمسة الآف دينار كتأمين على قيامه بتنفيذ احكام هذا التعهد بصورة مرضية ويعتبر التأمين المقدم من قبل المناقص ملكا للخزينة وجزء من وارداتها في حالة تقصيره في القيام بالتزاماته بمقتضى احكام هذا التعهد او في حالة رفضه الاتفاق بعد احالة العطاء عليه .

١٢ ـ في حالة عدم معرفة الوزن الحقيقي المبحوث عنه في البند (د) من المادة الثانية من التعريفة المبحوث عنها في المادة (٢) من هذا العطاء للاحجام الثقيلة يعتبر تقدير الدائرة ذات العلاقة الوزن الحقيقي للاثاث واللوازم المنقولة :

١٣ ـ بالرغم مما جاء في الفقرة (٢) من التعرفة المذكورة اعلاه تؤدى اجور السيارات التي تنقل اثاث موظفي الحكومة وموظفي الجيش والامن العام واللوازم الحكومية الاخرى ولوازم الجيش والامن العام ذات الوزن الخفيف على اساس حمولة السيارة المسجلة لدى سلطات الترخيص وليس على اساس وزن تلك اللوازم او الاثاث :

١٤ ـ تحسب اجور السيارات التى تستخدم على اساس المياومة اذا لم تتجاوز المسافة التي تقطعها في الذهاب بالسفرة الواحدة على خمسة عشر كيلو مترا واذا تجاوزت المسافة المذكورة فتكون الاجور حسب المسافة المقطوعة .

١٥ ـ تحدد ساعات العمل للسيارات التي تشتغل بالمياومة بعشر ساعات :

١٦ ـ في الحالات الاستثنائية التي يطلب فيها تقديم سيارة شحن لحمل لوازم معينة كالاعمدة الخشبية والحديدية المطلوبة وما ماثلها يعطى للمتعهد اجرة حمولة السيارة حسب ترخيصها بصرف النظر عن وزن اللوازم .

١٧ ـ يجب ان لا تتجاوز ساعات الانتظار ساعتين من وقت وصول السيارة من اجل التحميل او التنزيل اي بمعدل ساعة للتحميل وساعة للتنزيل واذا تجاوزت مدة الانتظار ذلك فتحسب للسيارة اجور انتظار بمعدل (٢٠٠) فلس عن كل ساعة :

١٨ ـ اذا اخل المتعهد بالتزاماته بمقتضى هذا الاتفاق فيحق لوزير المالية من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب رئيس اركان الجيش العربي ومدير الامن العام فسخ التعهد في اي وقت يشاء ومصادرة التأمينات كلها او اي جزء

منها وفرض الغرامة التي يراها مناسبة علاوة على ما جاء في المادة السادسة من هذا العطاء :

١٩ ــ يجري حساب اجور السيارات التي تشتغل بالمياومة والتي تتعطل عن العمل لاسباب رسمية بنسبة ساعــات العمــل اليومية

وزير المالية	المتعهد
صلاح طوقان	ابراهيم نجم الدين الكردي

◇◇◇◇◇◇

الاطباء

١ ــ صرحت وزارة الصحة للدكتوره ساراماجون الهندية الجنسية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على شرط ان ينحصر عملها في عيادات وكالة الغوث

٢ ــ صرحت وزارةالصحة للدكتور سهيل جورج خمار الاردني الجنسية بتعاطي مهنةالطب في المملكة الاردنيةالهاشمية

الملحق الثاني للجدول السنوي باسماء الاطباء الذين أكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الاطبـاء وأدوا الرسوم المترتبة عليهم لعام ١٩٥٦/١٩٥٧ وفقا للمادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء لسنة ١٩٥٤ : ــ

بشير بسطامي	موسى فارس جلبوط
الكسندر ديمتريادس	عصمت ابراهيم صنوبر
فرنسيس انطونيو فاليريو	ميشيل نجيب ليوس
يـاسين معاني	

◇◇◇◇◇◇

المحامون

جدول باسماء المحامين النظاميين المحالين على التقاعد

اسم المحامي	عنوانه
١ ــ السيد محمد المهتدي	عمان
٢ ــ السيد نظمي عبد الهادي	عمان
٣ ــ السيد حسن الخماش	نابلس
٤ ــ السيد محمد جمال الهديري	نابلس
٥ ــ السيد عثمان الهشناق	طولكرم

هكذا من الاصل

جدول باسماء المحامين النظاميين المتوفين الذين تخصصت رواتب تقاعد لخلفهم العام

١ ــ ورثة المرحوم رفيق صلاح	عمان
٢ ــ ورثة المرحوم رشيد الحسن	اربد

نقيب المحامين
فؤاد عبد الهادي

◇◇◇◇◇◇

ملحق

باسماء المحامين النظاميين الاساتذة

الذين دفعوا الرسوم القانونية لعام ١٩٥٦ ــ ١٩٥٧

اسم المحامي	عنوانه
١ ــ السيد انور الخطيب التميمي	القدس
٢ ــ السيد انسطاس حنانيا	عمان

◇◇◇◇◇◇

ملحق

باسماء المحــامين المتدربين

اسم المحامي المتدرب	تاريخ تسجيله	اسم استاذه
١ ــ السيد محمد صدقي امين السعد	١٩٥٦/١١/٩	السيد فايز نزال ــ نابلس
٢ ــ السيد غالب عبد اللطيف البسطامي	١٩٥٦/١١/٩	السيد محمد توفيق اليحيى ــ نابلس
٣ ــ السيد محمد يسرى محمود الدويك	١٩٥٦/١١/٩	السيد عبد الخالق يغمور ــ الخليل

◇◇◇◇◇◇

الجمعيات التعاونية

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية اذنيبة ــ لواء عجلون

يعلن ان (جمعية اذنيبة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في لواء عجلون ، سجلت بمــوجب المادة الثامنة من قانــون جمعيات التعاون رقم ــ ١٧ ــ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٦ :

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية بصيرة ـ قضاء الطفيلة ـ لواء الكرك

يعلن ان (جمعية بصيرة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسئولية) في قضاء الطفيلة لواء الكرك ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ١٧ ـ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٦ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض وما عليها من ابنية الكائنة ضمن حوض مدينة عمان رقم ٣٣ المحدودة كما يلي : ـ

شرقا : الحد الغربي لحي ١٢ جبل النظيف من حوض ٣٣ المدينة

غربا : الحد الشرقي لحوض ٢٢ الملفوف الشرقي وحوض ٢٤ العماوي وحوض ٣٧ اللدراع الشمالي وحوض ٣٦ ابو حليوى

شمالا : الحد الجنوبي لحي ٢ جبل عمان الجديد الى ان يتصل بالحد الغربي ثم الجنوبي لحي ٩ راس العين من حوض ٣٣ المدينة

جنوبا حد حوض ٣٦ ابو حليوى وذلك حسب ما هو مبين بالمخطط المرفق :

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف اوحق تملك او حق منفعة في قطعة الملك الموصوفة اعلاه سيبلغون فيما بعد باعلان عن التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه :

١٩٥٦/١٢/١٣

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

◇◇◇◇◇◇

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية في قطعة الملك الموصوفة ادناه سيبدأ بـه في اليوم السادس عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٦

الوصف : قطعة الارض وما عليها من ابنية الكائنة ضمن حدود حوض مدينة عمان رقم ٣٣ المحدودة كما يلي :

شرقا : الحد الغربي لحي ١٢ جبل النظيف من حوض ٣٣ المدينة

غربا : الحد الشرقي لحوض ٢٢ الملفوف الشرقي وحوض ٢٤ العماوي وحوض ٣٧ اللبراع الشمالي وحوض ٣٦ ابو حليوى

شمالا : الحد الجنوبي لحي ٢ جبل عمان الجديد الى ان يتصل بالحد الغربي ثم الجنوبي لحي ٩ رأس العين من حوض ٣٣ المدينة

جنوبا : حد حوض ٣٦ ابو حليوى وذلك حسب ما هو مبين بالمخطط المرفق :

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في قطعة الارض الموصوفة اعلاه ان يقدموا ادعاءاتهم بالوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في عمان :

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في قطعة الارض الموصوفه اعلاه سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

١٩٥٦/١٢/١٣

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

◇◇◇◇◇◇

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض في شعفاط بالقدس رقم ـ ه ـ ٤٩/٥٦

يعلن للعموم وفقـا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قـانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ ; ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السيدين محمد العلي والياس فرحات الواقعة على طريق نابلس ـ شعفاط الى قطعتين وفتح زقاق غير نافذ بعرض اربعة امتار رقم ـ ه /٤٩/٥٦ ـ القدس مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة(١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ : ١٩٥٦/١٢/٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
(حسين الكاتب)

منطقة تنظيم رام الله

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لاعتبار قطعة ارض برام‌الله موقعا خاصا

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة ١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ : ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لاعتبار قطعة الارض الواقعة في محلة راس حسين برام‌الله المحولة من منطقة سكن الى منطقة تجارية قسيمة (٤٨) قطعة (٣١٠٠٩) موقعا خاصا رقم ـ م ل/٤٠/١١٧/١/٤٩ ـ رام الله مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن برام الله

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة ١٥ من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشان في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ : ١٩٥٦/١٢/٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
(حسن الكاتب)

◇◇◆◇◇

الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة ما يلي : ـ

١ ـ فرض الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من مقاطعة النيل العليا في السودان ومن الدمام في المملكة العربية السعودية ضد مرض الجدري وذلك اعتبارا من ٢/١٢/٩٥٦

٢ ـ رفع الرقابة الطبية على القادمين الى المملكة الاردنية الهاشمية من كنهاردت في مقاطعة راس الرجاء الصالح ، اتحاد جنوبي افريقيا ضد مرض الطاعون وذلك اعتبارا من ١٣/١٢/٩٥٦

◇◇◇◇◇◇

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة فيلادلفيا التجارية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٧/٤/٩٥٢ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١١٠٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/٥/٥٢ التعديلات التالية :

١ ـ انسحاب السيد غانم عبده من هذه الشركه اعتبارا من ٢٣/٤/١٩٥٦

٢ ـ انضمام السيد طاهر رياض الجقه الى هذه الشركة اعتبارا من ٢٣/٤/١٩٥٦

٣ ـ اناطة حق التوقيع عن الشركة بالسيد رياض طاهر الجقه منفردا ؛

★ تعلن الشركة الالمانية الشرقية للتجارة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٥/٧/٥ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٣٤ من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٧/١٦ انسحاب السيد وجيه وفا الدجاني منها اعتبارا من ١/١٢/١٩٥٦ ولم يبق له اية علاقه فيها

◇◇◆◇◇

★ تعلن شركة التبغ والسجاير الاردنية المساهمة المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثالث والعشرين من شهر آذار ١٩٣١ التعديلات الاتية : ـ

١ ـ زيادة رأسمال الشركة تسعين الف دينار أردني بحيث يصبح ثمن السهم الواحد خمسة دنانير بدلا من دينارين ونصف وبذلك يصبح رأسمال الشركة مائة وثمانين الف دينار أردني مقسوم ٣٦٠٠٠ سهما بقيمة خمسة دنانير للسهم الواحد ؛

٢ ـ يتألف مجلس ادارة الشركة من السادة : ـ

فريد علي السعد	رئيسا
عادل الصفدي	نائب رئيس
عبد الله ابو قورة	عضو
ميشيل صوصة	عضو
ديب غانم	عضو
حسن الشربجي	عضو
شكري العموري	عضو
بندر الطباع	عضو

٣ ـ اناطة حق التوقيع عن الشركة في جميع معاملاتها بالسادة المذكورة اسماؤهم ادناه
احد السيدين فريد السعد او عادل الصفدي
مع احد السيدين سامي عصفور او عبدالله ابو قورة
ومع احد السيدين ميشيل صوصه او ديب غانم

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٦ الشركة المسماة (جا كوس جوي كردي واخوه وشركاهم) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	جا كوس جوي كردي واخوه وشركاهم
اسماء الشركاء	جا كوس جوي كردي وجان كلود كردي والياس حنا بندك (وجميعهم اردنيون)
رأسمال الشركة	٢٠٠٠ دينار اردني
مركز الشركة	عمان
اعمال الشركة	تعاطي الاستيراد والتصدير بالعمولة او لحساب الشركة بكافة البضائع على اختلاف انواعها .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جا كوس جوي كردي والياس بندك مجتمعين
مدة الشركة	من ١/١٢/١٩٥٦ ولاجل غير مسمى

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه:

اسم الشركة	شركة موسى محمد عبد النبي ومصطفى شوقي عياد للصناعة الميكانيكية
اسماء الشركاء	موسى محمد عبد النبي اردني ـ عمان ومصطفى شوقي عياد اردني ـ عمان
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	٢١٠٠ دينارا اردنيا
المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يتولى السيد موسى عبد النبي او من ينيبه الادارة العامة ويتولى السيد مصطفى عياد الادارة داخل الورشة ويوقع الشريكان مجتمعين على المعاملات المالية
تاريخ بدء الشركة وانحلالها	تبدأ الشركة اعتبارا من تاريخ تسجيلها ولاشعار آخر :
غاية الشركة	القيام بالاعمال الميكانيكية على اختلاف انواعها

◆◆◆◆◆◆

الاعلانات

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية عرابه قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١/١٢/١٩٥٦ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينه ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للماده (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

عن مدير الاراضي والمساحة

محمد الحشمان

دائرة الاراضي والمساحه ـ عمان
دائرة التسجيل ـ جنين
مختار القرية ـ عرابه

◆◆◆◆◆◆

اعلان

تعلن وزارة المالية ان جلد وصول المقبوضات رقم ٤٨٦٥١ ـ ٤٨٧٠٠ قد اصبح ملغى بسبب فقدانه من معاملة مدرسة بنات التعامرة، وان اية مبالغ تحصل بموجب هذه الوصولات تعتبر غير قانونية، فعلى كل من يعثر عليه رجاء تسليمه الى اقرب مركز مالي [illegible]

اعلان

صادر بمقتضى الماده ٧ من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية ابو شخيدم

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل القدس في اليوم التاسع من شهر كانون اول لسنة ١٩٥٦ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقره (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢

مامور تسجيل القدس

◆◆◆◆◆◆

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية الزاوية

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل جنين في اليوم العاشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٥٦

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ ؛

رقم الحوض	عدد القطع	ملحوظات
١	١ ـ ٢٧	
٢	١ ـ ٥٧	باستثناء القطعة رقم ٣٣

مامور تسجيل جنين

◆◆◆◆◆◆

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان بلدة نابلس

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل نابلس في اليوم التاسع من شهر كانون اول لسنة ١٩٥٦م

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غـير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤهـا عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والميـاه :

رقم الحوض	رقم القطـع
٢٤٠٦٠	٣٩
٢٤٠٧٣	٣٧،٣٠

مأمور تسجيل نابلس

◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج علي غدير محمد الفرجه من سوريا مجهول الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة صلح عمان يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/١٢/٢٧ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح القدس

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : صلاح الدين عبد الجـواد صلاح البدر ــ من القدس والآن مجهـول مكان الاقـامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح القدس يوم الاثنين الـواقع ١٩٥٦/١٢/٣١ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته حسن سليمان عبد القادر مجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يـوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٦/١٢/١٨ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامتـه الجندي المرمـج صالح قسيم شهاب مـن الزيود رمن سكان الزرقاء مجهول محـل الاقامـة .

يقضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم للسبت الواقع ١٩٥٦/١٢/٢٩ للساعة التاسعة صباحاً زوالية للنظر في الدعوي التي اقامها عليك النائب العام بالاضافه لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق مادبا

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته سويلم جاز الشموط من بني صخر

يقضي حضورك لمحكمة حقوق مادبا يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/١٢/٢٠ الساعة الثامنه زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح الزرقاء

اسم المدعي وشهرته ومحل اقامته : فهد عقل يعيش المجهول محل الاقامة الذي كان جندي ورمج من الخدمة :

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٦/١٢/٢٦ الساعة الثامنة صباحا زوالية النظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح الزرقاء

اسم المدعي وشهرته ومحل اقامته : احمد رشيد الفلاح من بني حسن المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الاثنين الواقع ١٧/١٢/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا !

٥٥٥٥٥٥

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق الزرقاء

اسم المدعى علية وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج يوسف محمد اسماعيل المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الاربعاء الواقع في ٢٦/١٢/٩٥٦ الساعة الثامنــة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك يجري محاكمتك غيابيا

٥٥٥٥٥٥

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق الصلح بعمــان

اسم المدعي عليه وشهرته الجندي المرمج متعب نوري فايز من بني صخر مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان الصلحية يوم الاحد الواقــع ٣٠/١٢/١٩٥٦ الساعة ٨ صباحا زواليــة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكـيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً

٥٥٥٥٥٥

اخبار

صادر من دائرة أجراء نابلس

الى المحكوم عليه السيد ابراهيم عوده حسين البوريني من قرية بورين المجهول محل الاقامة :

بناء على الحكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس بصورة غيابية رقم ٩٥٠/٥٦ حقوق تاريخ ٢٨/١١/٥٦ لصالح المحكوم له صندوق الجيش العربي الاردني .

ابلغك انه يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد من تاريخ تبليغك بواسطة النشر مبلغ (٤٦) دينــارًا و ٦٤٦ فلسا بما فيها الرسوم والمصاريف القانونية ، واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور ، او لم تبين تسوية التادية ، ولم تراجع هذه الدائرة لتنفيذ هذا الحكم فتضطر دائرة الاجراء لمبــاشرة المعاملات التنفيذيــة اللازمة قانونا بحقك :

تحريرا في ٥/١٢/١٩٥٦

مأمور اجراء نابلس

المدعي : مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة .

المدعى عليه : ابراهيم عوده حسين البوريني من قرية بورين جندي مرمج والان مجهول الاقامة .

قرار

استنادا المبرزات م/١ الى م/٦ أقرر الحكم للمدعي على المدعى عليه بمبلغ واحد وأربعون دينارا وسبمايــة وست وتسعون فلسا مع الرسوم والمصاريف وبدينار اتعاب محاماة . حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم .

١٩٥٦/١١/٢٨

القاضي
مصطفى الدباغ

٥٥٥٥٥٥

اخبار

صادر مــــن دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليه السيد عبد القادر حســين عبد القادر قادوري من قرية بورين المجهول محل الاقامة :

بناء على الحــكم الصادر ضدك من محكمة صلح نابلس بصورة غيابية رقم ١٥٤٢ /٥٦ حقــوق تاريــخ ٢٨/١١/٥٦ لصالح المحكوم له صندوق الجيش العربي الاردني .

ابلغك إنه يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد من تاريخ تبليغك بواسطة النشر مبلــغ (٢٠) دينــارا و ٩٧٠ فلسا بما فيه الرسوم والمصاريف القانونية ، واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التاءدية ، ولم تراجع هذه الدائرة لتنفيذ هذا الحكم فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك : تحريرا في ٥/١٢/١٩٥٦

يوسف نجم
مامور اجراء نابلس

٥٥٥٥٥٥

المدعي ـ مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة :

المدعي عليه ـ عبد القادر حسين عبد القادر قادوري من بورين جندي مرمج والان مجهول الاقامة :

قرار

استنادا للمبرز م/١ اقرر الحكم للمدعي على المدعي عليه بمبلغ ثمانية عشر دينار وخمساية وعشرين فلسا مــع الرسوم والمصاريف وبخمسماية فلس اتعاب محاماه . حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر باسم حضرة صــاحب الجلالة الملك حسين المعظم :

٥٦/١١/٢٨

القاضي
مصطفى الدباغ

المدعي : الحق العام
المدعى عليه : عزمي صبري النتشة

قرار

استنادا للبينة المستمعة وعملا بالمادة (١٦) من قانون رخص المهن لسنة ١٩٥٢ أقرر تغريم المتهم مبلغ خمسة دنانير و٣٣٤ فلسا وهذا المبلغ هو قيمة الرسم المستحق على المتهم يحبس عند عدم دفع الغرامة احد عشر يوما مع الزامه الرسم البالغ (٣٠٠) فلس يحبس عند عدم دفعه يوما آخر .

حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ٥٦/١١/٢٧

قاضي صلح القدس
وديع صلاح

◇◇◇◇◇◇

المدعي : الحق العام
المدعى عليه : محمود محمد سالم مراد

قرار

استنادا للبينة المستمعة وعملا بالمادة (١٦) من قانون رخص المهن لسنة ١٩٥٢ أقرر تغريم المتهم مبلغ خمسة دنانير وثلاثمائة واربعة وثلاثين فلسا وهذا المبلغ هو قيمة الرسم المستحق على المتهم يحبس عند عدم دفع الغرامة احدعشر يوما مع الزامه بالرسم البالغ ثلاثمائة فلس يحبس عند عند دفعه يوما آخر .

حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف، صدرباسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم في ٥٦/١١/٢٧

قاضي صلح القدس
وديع صلاح

◇◇◇◇◇◇

مذكرة حضور

صادرة من محكمة صلح نابلس

المدعي : مدعي عام نابلس بصفته ممثلا للخزينة
الى المدعى عليه : يوسف احمد سعد ابو الشعر من حيفا والآن مجهول مكان الاقامة .
يقتضي ان تحضر الى محكمة صلح نابلس الساعة الثامنة من صباح يوم الاحد الواقع في ١٩٥٧/١/٦ للرد على الدعوى المقامة من قبل مدعي عام نابلس المودعه نسخة عنها لدى قلم هذه المحكمة حيث يطالبك بمبلغ (٩٣٦) دينارا و (٣٦٤) فلسا ثمن لوازم ورواتب وغيرها

واذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك في اليوم المذكور تحاكم غيابيا تحريرا في ١٩٥٦/١٢/٦

مذكرة حضور

صادرة من محكمة جزاء بداية نابلس

الى المتهم واصف محمد يحيى النصر من يافا والآن مجهول مكان الاقامة
ابلغك بانه قد تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٦/١٢/٣٠ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى الاحتيال خلافا للمادة ٤١٠ من قانون العقوبات لسنة ١٩٥١ التي اقامها عليك النائب العام : فيقتضي عليك الحضور في اليوم والوقت المعين الى محكمة جزاء بداية نابلس لاجراء محاكمتك على هذه التهمة ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية غيابيا

١٩٥٦/١٢/١

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : ربحي بن رباح رشيد الخليلي المجهول محل الاقامة .
تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/١٢/٢٧ الساعه الثامنه موعدا لرؤية دعوى صدم راحلة التي اقامها عليك ارخيص بن سالم الطراونه فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة : عبد احمد كساب من عمان ومجهول الاقامة :
تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٥٦/١٢/٣١ الساعة الثامنه موعدا لرؤية دعوى التهريب التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : نعمان رشيد رمضان من المالحة والان مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٦/١٢/٣٠ الساعة الثامنه صباحاً موعدا لرؤية دعوى الايذاء التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◆◆◆◆◆◆

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء القدس

الاسم والشهرة : الاهيد ثاثيوس كوتشونيان – من القدس والان مجهول مكان الاقامة :

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٦/١٢/٣٠ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى التجمهر الغير مشروع التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

◆◆◆◆◆◆

مذكرة جلب

صادر من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : على محمود العزة المجهول محل الاقامة :

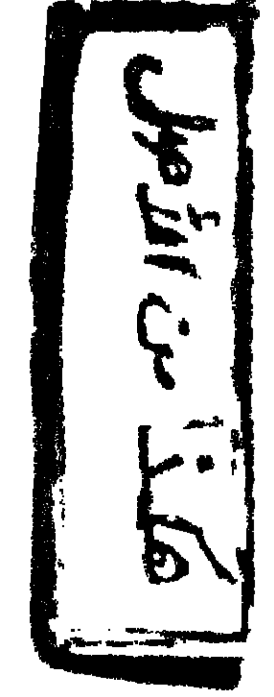
تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٦/١٢/١٨ موعدا لرؤية دعوى مخالفة قانون الملاريا التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

◆◆◆◆◆◆

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة يوسف محمود عبد ربه الترك مجهول مكان الاقامة تعين يوم الخميس الواقع في ١٩٥٦/١٢/٢٧ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى الجمارك التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى صلح عمان ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة جلب

من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة محمد حفار ومجهول مكان الاقامه

تعين يوم الثلاثاء الواقع في ٩٥٦/١٢/٢٥ الساعة الثامنة موعدا لرؤية دعوى الجمارك التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى صلح عمان ، وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

◆◆◆◆◆◆

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة محمد الذيب من وادي السير المجهول الاقامة :

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٦/١٢/٢٧ الساعة ٨ موعد لرؤية دعوى الحراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة وادي السير وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◆◆◆◆◆◆

مذكره جلب

صادرة من محكمة الجزاء بعمان

الاسم والشهرة ابراهيم احمد سعيد مجهول محل الاقامة :

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٥٦/١٢/٢٤ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى جرم بيانات كاذبة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

◆◆◆◆◆◆

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : عدنان اسير – مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٦/١٢/٢٣ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى الجمارك التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية :

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة : سليمان عمر سلامة من الكفارات قضاء اربد ـ مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ١٧/١/١٩٥٧ الساعة ٨ موعدا لرؤية دعوى الدم التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر نجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية ؟

••••••

تصحيح خطأ

جاء في المادة الاولى من اعلان التسوية العائد للقطعة رقم ٤ من حوض بلـــد النعيمه رقم ٢٧ المنشور في الملحق رقم ٢ للعدد ١٢٩٩ من الجريدة الرسمية ، ان عمل التسوية للاراضي او المياه الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر تشرين ثاني سنة ١٩٥٦

والحقيقة ان عمل التسوية هو للاراضي فقط دون المياه .

••••••

★ جاء في اعلان شركة مكتب التأمين الاردني المنشـــور في الملحق رقم ٢ للعدد ١٢٩٩ من الجريـــدة الرسمية بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٥٦

اسماء الشركاء : منير عطا الله وعبد الحي عطا الله خطأ والصواب :

(اسماء الشركاء : منير حنا عطا الله وعبد الحي المجالي)

وكذلك المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : منير حنا عطا الله وعبد الحي المجالي مجتمعين خطـــأ والصواب (منير حنا عطا الله وعبد الحي المجالي مجتمعين ومنفردين .)